بحث محكَّم

التعويض عن التأخير في سداد الديون

إعداد

د. سعد بن عبدالعزيز الشويرخ

عضو هيئة التدريس في قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

الحمد لله رب العالمين، أتم أحكام الدين، وأظهر معالم شرعه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بيّن الحلال والحرام، صلى الله عليه، وعلى آله وأصحابه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من المشكلات الكبرى التي تواجه العمل المصرفي والاستثمار الإسلامي الديون المتأخرة السداد، وهذه المشكلة لم يقتصر دورها على المؤسسات والشركات فحسب، بل تعداها إلى الدول أيضاً، وتعاني البنوك الإسلامية من هذه المشكلة على وجه الخصوص؛ وذلك لأن من أهم أدواتها في استثمار الأموال عقود المرابحة، التي يترتب عليها ديون في ذمم العملاء، وإذا تأخر أداؤها عن وقتها المحدد، فإن البنك يخسر عوائدها، ومما يزيد من ضرر هذا الأمر أن الديون تمثل نسبة عالية من أصول البنوك الشرعية، قد تصل في بعضها إلى أكثر من ٩٠٪، ومن ثم كان التأخير في سداد الدين له الأثر البالغ على المؤسسات المالية، فظهرت الحاجة عند القائمين على هذه البنوك إلى اشتراط التعويض في التأخير عن سداد الديون، وقد بلغ عدد البنوك الإسلامية التي تشترط التعويض اثني عشر بنكاً من سبعة وعشرين بنكاً في عام ١٩٩٩م[1]، وهذا العدد في ازدياد، كما أن هذا الأمر جعل البنوك تتشدد في إجراء المعاملات المالية، فتطلب رهناً وضماناً في إعطاء تمويل للعميل، وترفع نسبة الربح خوفاً من التأخير في سداد الدين، وهذا أدى إلى حصر تعامل

(١) ينظر: مشكلة الديون المتأخرة في البنوك الإسلامية د. علي القره داغي ص٤٧٣.

البنوك الإسلامية في فئة من الناس، قادرة على الوفاء بما يطلبه البنك منهم، وقد بحثت المجامع الفقهية، وهيئات الرقابة الشرعية التعويض عن التأخير في سداد الدين، بل إن مجمع الفقه الإسلامي كرر بحث هذا الموضوع في أكثر من دورة، حيث بحثه في الدورة الثامنة، ثم أعاد النظر فيه في الدورة الرابعة عشرة، وهذا مما يبين الأهمية البالغة لدراسة أحكام هذا الموضوع، ومعالجته بالحلول الشرعية، والطرق الصحيحة.

التمهيد

المبحث الأول: بيان المراد بالدين

الدين له إطلاقان عند الفقهاء، أحدهما عام، والآخر خاص، فالعام هو الحق اللازم في الذمة، قال ابن نجيم[٢]: «الدين لزوم حق في الذمة»[٣].

وهذا يشمل كل ما ثبت في الذمة، سواءً كان مالاً أو حقاً، فلا يشترط في الدين أن يكون مالاً، بل يشمل الحق الذي يطالب بالوفاء به، كالصلاة، والزكاة، والحج، والنذر، وعلى هذا جاء استعماله في النصوص الشرعية، فجاء فيمن ماتت وعليها صوم شهر حديث ابْنِ عَبَّاسٍ[٤] رضي الله عنه (أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَقَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا

(٢) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم، من فقهاء الحنفية، ولد سنة ٩٢٦هـ، وتوفي سنة ٩٧٠هـ، وله مصنفات منها: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، شرح المنار في الأصول، الأشباه والنظائر.
ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية للغزي (٢٧٥/٣)، شذرات الذهب لابن العماد (٣٥٨/٨).

(٣) فتح الغفار شرح المنار (٢٠/٣).
وينظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندي (٣١٥/٢).

(٤) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب شيبة بن هاشم، أبو العباس، حبر الأمة، وفقيه العصر، وإمام التفسير، مولده بشعب بني هاشم قبل عام الهجرة بثلاث سنين، صحب النبي صلى الله عليه وسلم نحواً من ثلاثين شهراً، وحدث عنه، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: اللهم فقه في الدين، وعلمه التأويل، توفي سنة ٦٧ أو ٦٨هـ.
ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٦٥/٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٣١/٣).

دَيْنٌ، أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ)[٥].

وجاء فيمن مات ولم يحج حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (أَمَرَتْ امْرَأَةُ سِنَانَ بْنَ سَلَمَةَ الْجُهَنِيَّ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ أُمَّهَا مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ، أَفَيُجْزِئُ عَنْ أُمِّهَا أَنْ تَحُجَّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّهَا دَيْنٌ، فَقَضَتْهُ عَنْهَا، أَلَمْ يَكُنْ يُجْزِئُ عَنْهَا؟ فَلْتَحُجَّ عَنْ أُمِّهَا)[٦].

فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الصوم والحج على الذي مات مكلفًا ولم يفعله ديناً لله يقضى عن الميت، وهذا يدل على أن ما يثبت في الذمة يعد ديناً، سواء كان لله أو لأدمي، وعلى هذا جرى عامة الفقهاء[٧].

أما الإطلاق الخاص فهو بالنظر للمال، وللفقهاء قولان في حقيقته:

القول الأول: ما ثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة[١٠]، والظاهرية[١١]، وبعض الحنفية[١٢].

فالدين يشمل كل ما ثبت في الذمة من مال، سواء ثبت بدلاً عن غيره أو لم يكن

(٥) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم (٤٦/٢) (١٩٥٣)، ومسلم في كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (٨٠٤/٢) (١١٤٨).

(٦) رواه النسائي في كناب مناسك الحج، باب الحج عن الميت الذي لم يحج (١١٦/٥) (٢٦٣٣)، ورواه في الكبرى (١٠/٤) (٣٥٩٩)، وأحمد (٢٧٩/١) (٢٥١٨)، وابن خزيمة (٣٤٣/٤) (٣٠٣٤).
وصححه ابن حزم في المحلى (٦٣/٧)، والألباني في صحيح النسائي (٥٥٨/٢) (٢٤٧٠).

(٧) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٢٣٠/٦)، بدائع الصنائع للكاساني (٩٥/١)، الفروق للقرافي (١٣٤/٢) منح الجليل لعليش (٣٦٣/١)، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد د. نزيه حماد ص١١٠.

(٨) منح الجليل (٣٦٣/١)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١٦٤/٢)، حاشية الدسوقي (٣٣٤/٣)، المنتقى للباجي (١١٧/٢).

(٩) مغني المحتاج للشربيني (٣/٣)، نهاية المحتاج للرملي (٦/٦)، حاشية الجمل (٥/٤).

(١٠) المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص٣٢٦، كشاف القناع للبهوتي (٣٣٦/٣)، العذب الفائض شرح عمدة الفارض لأبراهيم الفرضي (١٥/١).

(١١) المحلى لابن حزم (٧٧/٨، ٨٠).

(١٢) المبسوط للسرخسي (١٤٠/١٥)، درر الحكام لعلي حيدر (١١١/١) المادة ١٥٨.

بدلاً، وسواء كان لله كالزكاة، أو كان لآدمي[١٣].

القول الثاني: ما ثبت في الذمة من مال بدلاً عن شيء آخر في عقد، أو إتلاف، أو قرض، وهذا مذهب الحنفية[١٤].

قال في فتح القدير: «الدين اسم لمال واجب في الذمة، يكون بدلاً عن مال أتلفه، أو قرض اقترضه، أو مبيع عقد بيعه، أو منفعة عقد عليها من بضع امرأة وهو المهر، أو استئجار عين»[١٥].

وجاء في حاشية ابن عابدين: «الدين ما وجب في الذمة بعقد، أو استهلاك، وما صار في ذمته ديناً باستقراضه»[١٦].

وعلى هذا يخرج ما ثبت في الذمة من مال ليس بدلاً عن شيء آخر، فلا يعد ديناً ما ثبت في الذمة بغير هذه الأسباب الثلاثة، وهي العقد، والإتلاف، والقرض، وهذا مثل الزكاة، والدية، وأرش الجناية، فالزكاة لا تعد ديناً، لأنها تمليك مال من غير أن يكون بدلاً عن شيء، وإنما هي إخراج مالٍ ابتداء بدلاً عن مال نفسه[١٧].

والأقرب تعريف الجمهور، لأن المال الثابت في الذمة، وليس بدلاً عن شيء آخر، حكمه حكم المال الثابت من جهة المالية، وثبوته في الذمة، ووجوب أدائه، فلا يخرج عن حقيقة الدين[١٨].

---

(١٣) ينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية د. نزيه حماد ص٢٠٨، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ص١١٠-١١١، المعاملات المالية المعاصرة د. وهبة الزحيلي ص١٨٦.

(١٤) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١٢٤/٢)، غمز عيون البصائر للحموي (٥/٤)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١٦٥/٤).

(١٥) (٢٢١/٧).

(١٦) (١٦٦/٥).

(١٧) ينظر: فتح القدير للكمال بن الهمام (٢٢١/٧)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١٦٥/٤)، العناية شرح الهداية للبابرتي (٢٢١/٧)، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية د. نزيه حماد ص٢٠٨.

(١٨) ينظر: استيفاء الديون في الفقه الإسلامي د. مزيد المزيد ص٣٦.

المبحث الثاني: أسباب التأخير في سداد الدين

للتأخير في سداد الديون أسباب متعددة، يمكن إرجاعها إلى ما يأتي:

١- **الإفلاس**: وهو مصدر أفلس، وهو لازم، يقال: أفلس الرجل إذا صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم، أو صار إلى حال ليس له فلوس[١٩].

وفي الاصطلاح: من دينه أكثر من ماله، وخرجه أكثر من دخله[٢٠].

وقيل: من عليه ديون لا يفي بها ماله[٢١].

وإنما سمي من غلب دينه ماله مفلساً، وإن كان ذا مال، لأن ماله مستحق الصرف في جهة دينه، أشبه من لا مال له، أو باعتبار ما يؤول إليه من عدم ماله بعد وفاء دينه، فكأنه معدوم، أو لأنه يمنع من التصرف في ماله إلا في الشيء التافه الذي لا يعيش إلا به كالفلوس[٢٢].

٢- **الإعسار**: وهو مصدر أعسر، والعُسر بالضم ضد اليسار، والعين والسين والراء أصل صحيح يدل على ضيق وصعوبة وشدة، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٢٣]، والعسرة قلة ذات اليد، ويقال: يوم عسير أي شديد وأعسر الرجل صار ذا عسرة، وتعسر الأمر وتعاسر أشتد والتوى وصار عسيراً، ويقال: أعسرت المرأة إذا عسر عليها ولادها[٢٤].

---

(١٩) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة فلس (٤٥١/٤)، لسان العرب لابن منظور، مادة فلس (١٦٥/٦-١٦٦)، مختار الصحاح للرازي، مادة فلس ص٥١٠.

(٢٠) ينظر: المغني لابن قدامة (٥٣٧/٦)، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٢٢٧/١٣)، المطلع على أبواب المقنع ص٢٥٤، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢٧٣/٢).

(٢١) ينظر: فتح العزيز للرافعي(١٩٦/١٠)، روضة الطالبين للنووي (١٢٧/٤)، مغني المحتاج (١٤٦/٢).

(٢٢) ينظر: المغني (٥٣٧/٦)، الشرح الكبير (٢٢٧/١٣-٢٢٨)، شرح الزركشي (٦٢/٤)، كشاف القناع (٤١٧/٣).

(٢٣) سورة البقرة، آية: ٢٨٠.

(٢٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة عسر (٣١٩/٤-٣٢٠)، لسان العرب، مادة عسر (٥٦٣/٤-٥٦٤)، القاموس المحيط للفيروز آبادي، مادة عسر (١٢٦/٢).

وفي الاصطلاح: ليس للإعسار عند الفقهاء تعريف جامع يشمل جميع معانيه في أبواب الفقه، بل يختلف معناه من باب إلى آخر، ولم يتعرض أكثر الفقهاء لوضع حد أو ضابط للإعسار، لكن يدور معناه على عدم قدرة الإنسان عن ما لزمه في ذمته من الحقوق المالية، سواءً أكانت لله كالزكاة، والكفارة، والهدي، أو للعباد كالنفقات، والديون[٢٥]، وبالنظر إلى هذا المعنى عُرف الإعسار بأنه: «هو عدم القدرة على النفقة، أو أداء ما عليه بمال ولا كسب»[٢٦].

٣- الجحود: الجيم والحاء والدال أصل يدل على قلة الخير، والجحد من كل شيء القلة، والجَحد والجحود ضد الإقرار، كالإنكار، والمعرفة، يقال: جحده حقه وبحقه، وهو الإنكار مع العلم[٢٧]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[٢٨].

وفي الاصطلاح لا يخرج عن معناه في اللغة، فيراد به: إنكار شيء سبق الإقراره به[٢٩]، قال ابن القيم[٣٠]: «لا يكون الجحد إلا بعد الاعتراف بالقلب أو اللسان،....، وعلى هذا لا يحسن استعمال الفقهاء لفظ الجحود في مطلق الإنكار

---

(٢٥) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية (٢٧٥/١٦)، أحكام الإعسار المالي في الفقه الإسلامي د. فضل الرحيم عثمان ص٢٦-٢٧، أحكام المعسر في الفقه الإسلامي د. عبد الله الحذيفي ص١٨، معجم المصطلحات المالية والإقتصادية ص٦٨.

(٢٦) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤٦/٥).

(٢٧) ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة جحد (٤٢٥/١)، القاموس المحيط، مادة مطل (٦٨/٤)، لسان العرب مادة جحد (١٠٦/٣).

(٢٨) سورة النمل، آية: ١٤.

(٢٩) ينظر: المجموع للنووي (١٤/٣).

(٣٠) هو الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية، ولد بدمشق سنة ٦٩١ هـ، ولازم شيخ الإسلام ابن تيميه وأخذ عنه، وتفنن في علوم الإسلام، كان عارفاً بالتفسير لايجارى فيه، وبأصول الدين، وإليه فيهما المنتهى، والحديث ومعانيه وفقهه، توفي سنة ٧٥١ هـ بدمشق، وله مؤلفات كثيرة منها: زاد المعاد في هدي خير المعاد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مفتاح دار السعادة، الطرق الحكمية، وغيرها.
ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٤٤٧/٢)، المقصد الأرشد لابن مفلح (٣٨٤/٢).

في باب الدعاوى وغيرها؛ لأن المنكر قد يكون محقاً، فلا يسمى جاحداً»[٣١].

٤- **المماطلة**: مصدر للفعل ماطل، وهو مأخوذ من المطل، وهو مشتق من مطلت الحديدة إذا ضربتها ومددتها لتطول، ومنه يقال: مطله بدينه مطلاً، وماطله به مماطلة إذا سوفه بوعد الوفاء مرة بعد أخرى، وهو في اللغة: التسويف والمدافعة في أداء الحق[٣٢].

والمماطلة في اللغة هو تأخير أداء الشيء مطلقاً، إلا أنها في الشرع أخص من ذلك فهي: منع قضاء ما استحق أداؤه[٣٣].

الفصل الأول

التعويض بزيادة على الدين إذا تأخر في سداده

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعويض عن التأخير في سداد الدين

مماطلة المدين القادر على الوفاء، وتأخيره في سداد ما عليه من الدين في موعده المحدد فيه ظلم للدائن، وإلحاق للضرر به، وحيلولة بينه وبين أخذ ماله، والتصرف فيه بما يعود عليه بالمصلحة، فهل يجوز للدائن أن يأخذ من المدين زيادة على أصل دينه بسبب تأخره في الوفاء؟

تحرير محل النزاع: اتفق أهل العلم على أنه لا يجوز للدائن أن يأخذ من المدين

(٣١) بدائع الفوائد (١٥١٧/٤).

(٣٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة مطل (٣٣١/٥)، القاموس المحيط، مادة مطل (٦٨/٤)، لسان العرب، مادة مطل (٦٢٤/١١).

(٣٣) المنتقى (٦٦/٥)، شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٧/١٠)، إكمال إكمال المعلم للأبي (٢٤٥/٤)، عون المعبود للعظيم آبادي (١٩٥/٩).

زيادة على أصل الدين عن تأخيره في سداده إذا كان معسراً، والواجب عليه أن ينظره إلى ميسرة[٣٤]، وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[٣٥].

فأمر الله بإنظار المعسر إلى ميسرة، وإلزامه بالتعويض ينافي الإنظار المأمور به.

واختلفوا في أخذ زيادة من المدين الموسر عن ضرر المماطلة؛ لفوات الربح المظنون لتأخيره في السداد على قولين:

القول الأول: يحرم أخذ زيادة من المدين عن تأخره في سداد الدين عن موعده المحدد، وبه قال أكثر أهل العلم، حيث صدرت به قرارات وفتاوى من مجامع فقهية، وهيئات شرعية، وهي:

١- المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، فقد جاء في قراره الصادر بهذا الشأن: «أن الدائن إذا شرط على المدين، أو فرض عليه أن يدفع له مبلغاً من المال، غرامة مالية جزائية محددة، أو بنسبة معينة، إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به، بل ولا يحل، سواء كان الشارط المصرف أو غيره»[٣٦].

٢- مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، فقد جاء في قراره الصادر بشأن البيع بالتقسيط: «إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك

---

(٣٤) ينظر: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ص٣٢٤، بحوث في فقه البنوك الإسلامية د. علي القره داغي ص١١٦، بيع التقسيط - تحليل فقهي واقتصادي - د. رفيق بن يونس المصري ص٣٣٤، مطبوع ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الأول، مناقشات مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع عشر، الجزء الرابع ص٦٤٥.

(٣٥) سورة البقرة، آية: ٢٨٠.

(٣٦) قرارات المجمع الفقه الإسلامي ص٢٦٨.

ربًا محرم»[٣٧].

٣- فتوى ندوة البركة السادسة للاقتصاد الإسلامي التي نصت على أنه: «لا يجوز تطبيق غرامة التأخير على القرض الحسن»[٣٨].

٤- المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث جاء في معيار المدين المماطل: «لا تجوز المطالبة القضائية للمدين المماطل بالتعويض المالي نقداً أو عيناً عن تأخير الدين»[٣٩].

وهذا هو قول أكثر الباحثين[٤٠].

القول الثاني: يجوز للدائن أن يأخذ زيادة على أصل الدين في مقابل تأخير المدين في الوفاء، ويرجع في تقدير التعويض إلى القاضي الذي ينظر إلى ما فات الدائن من ربح معتاد في طرق التجارة العامة في حالة قبضه دينه في موعده، واستثماره بالطرق المشروعة دون نظر إلى سعر الفائدة، وإن كان الدائن مصرفاً، فله أخذ تعويض بمقدار نسبة الربح الذي كان يمكن أن يحققها في دين المماطل في حالة استثماره، وهذا هو قول بعض أهل العلم[٤١].

---

(٣٧) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الأول، ص٤٤٧.

(٣٨) عقدت بتأريخ ٥-٩ شعبان ١٤١٠ هـ.

(٣٩) المعايير الشرعية ص٣٤.

(٤٠) وهم الدكتور نزيه حماد، والشيخ عبد الله بن بيه، والدكتور محمد الأمين الضرير، والشيخ محمد تقي العثماني، والدكتور محمد عثمان شبير، والدكتور علي القره داغي، والدكتور عبد الله السعيدي، والدكتور مزيد المزيد، والدكتور محمد زكي عبد البر، والدكتور زكي الدين شعبان، والدكتور سليمان التركي، والدكتور سليمان الدخيل.
ينظر: دراسات في أصول المداينات ص٢٨٥، توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال ص١٣٩، الاتفاق على إلزام المدين المؤسر بتعويض ضرر المماطلة ص١١٨ (ضمن بحوث مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٣، العدد ١، عام ١٤١١ هـ)، بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص٤٠، صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي (٨٧٣/٢- ٨٧٤)، بحوث في فقه البنوك الإسلامية ص١٥٠، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة (١٢١٦/٢)، استيفاء الديون في الفقه الإسلامي ص١٨٥، رأي آخر في مطل المدين هل يلزم بالتعويض ص١٦٦، (ضمن بحوث مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٢ - عام ١٤١٠ هـ)، تعليق على مقال هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض عن الدائن ص٢١٧، بيع التقسيط وأحكامه ص٣٣٩، المماطلة في الديون ص٣٩١.

(٤١) هو قول الشيخ مصطفى بن أحمد الزرقا، والشيخ عبد الله بن سليمان المنيع.
ينظر: حول جواز المدين المماطل بتعويض للدائن للشيخ مصطفى الزرقا، بحث مطبوع في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية) المجلد الثالث، العدد الثاني ص٢٠، بحث في مطل الغني وأنه ظلم يحل عرضه وعقوبته للشيخ عبد الله بن منيع ص٣٩٤ (مطبوع ضمن كتاب بحوث في الاقتصاد الإسلامي).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بتحريم أخذ زيادة على أصل الدين في مقابل التأخير عن السداد بأدلة من المنقول، والمعقول.

أولاً: دليلهم من المنقول:

١- عموم النصوص الواردة في الكتاب والسنة في تحريم الربا، ومنها:

أ- قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[٤٢] إلى قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩﴾[٤٣].

ب- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[٤٤].

ج- قوله صلى الله عليه وسلم: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصِنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ)[٤٥].

---

(٤٢) سورة البقرة، آية: ٢٧٥.

(٤٣) سورة البقرة، الآيتان: ٢٧٨، ٢٧٩.

(٤٤) سورة آل عمران، آية: ١٣٠.

(٤٥) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (٢/٢٩٥) (٢٧٦٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (١/٩٢) (٨٩) عن أبي هريرة.

د- عن جَابِرٍ[٤٦] رضي الله عنه قَالَ: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ)[٤٧].

وجه الدلالة: أن هذه النصوص دلت على تحريم الزيادة مقابل تأخير الوفاء، وهذا يشمل ثلاث صور:

الأولى: حالة المعسر الذي لا يجد ما يقضي به.

الثانية: حالة الموسر الذي يتفق مع صاحب الدين على إنظاره مقابل الزيادة.

الثالثة: حالة الموسر الذي لا يقضي، فيضع عليه صاحب الدين زيادة مقابل تأخيره، وهي هذه المسألة، ولم يفرق أحد من أهل العلم في تحريم الزيادة في هذه الصور الثلاث باعتبارها من ربا الجاهلية، قال القرطبي[٤٨] في تفسير ربا الجاهلية: «وغالبه ما كانت العرب تفعله من قولها للغريم: أتقضي أم تربي؟ فكان الغريم يزيد في عدد المال، ويصبر الطالب عليه، وهذا كله محرم باتفاق الأمة»[٤٩].

وتسمية هذه الزيادة بالغرامة أو العقوبة لا يغير حقيقتها، لأن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ، فكل زيادة على الدين مقابل التأخير في سداده هي من ربا الجاهلية، سواء سميت تعويضاً، أو غرامة، أو غير ذلك من التسميات الحادثة، وسواء كان المدين غنياً أو فقيراً، فحقيقة الزيادة أنها ربا مهما اختلفت مسمياتها، وتنوعت مقاييس تقديرها[٥٠].

المناقشة: الفرق بين غرامة التأخير والزيادة الربوية من أربعة وجوه:

---

(٤٦) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن كعب بن سلمة، أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي السلمي، المجتهد الحافظ صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، من أهل بيعة الرضوان، روى علماً كثيراً، مات سنة ٧٨ هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٣ / ١٨٩)، الإصابة لابن حجر (١ / ٢١٤).

(٤٧) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله (١٢١٩/٣) (١٥٩٨).

(٤٨) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري، الأندلسي، المالكي، كان من العلماء الزاهدين، المشتغلين بالتصنيف توفي سنة ٦٧١ هـ، له مصنفات منها: الجامع لأحكام القرآن، التذكرة بأحوال الموتى والآخرة.
ينظر: الديباج المذهب ص٣١٧، شذرات الذهب (٣٣٥/٥).

(٤٩) الجامع لأحكام القرآن (٢٢٦/٣).

(٥٠) ينظر: توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال للشيخ عبد الله بن بيه ص١٣٣- ١٣٤، بيع التقسيط د. رفيق المصري ص١٣٦- ١٣٧، بيع التقسيط وأحكامه ص٣٣٥.

الأول: أن الزيادة الربوية تكون مشروطة ابتداءاً، أما غرامة التأخير فلا يلجأ إليها إلا عند تأخر المدين في السداد.

الثاني: أن الزيادة الربوية تلزم المدين مطلقاً، سواء كان معسراً أو موسراً، أما الغرامة فلا تلزم إلا الغني المماطل.

الثالث: أن الزيادة الربوية زيادة في غير مقابلة عوض، أما غرامة التأخير فهي في مقابلة تفويت منفعة الدائن من ماله مدة المطل.

الرابع: أن الزيادة الربوية تلزم المدين في كل حال، أما غرامة التأخير فلا تفرض على المدين إلا إذا تحققت في مدة مماطلته أرباح في حساب الاستثمار للمصرف[٥١].

الجواب: أن هذه الفروق غير مؤثرة في الحكم الشرعي، لأن غرامة التأخير تؤدي إلى ما يؤدي إليه الربا من الزيادة على أصل الدين، والفرق بينهما إنما في الاجراءات المتبعة في تحقيق هذا الأمر.

٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ[٥٢] عَنْ أَبِيهِ[٥٣] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ)[٥٤].

---

(٥١) ينظر: حول جواز المدين المماطل بتعويض للدائن للشيخ مصطفى الزرقا ص١٩-٢٠، بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص٣٨-٣٩، بحوث في فقه البنوك الإسلامية ص١٢١- ١٢٢، أحكام البيع بالتقسيط ووسائله المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي للشيخ محمد تقي العثماني ص٥٥-٥٦ (ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، الجزء الثاني.

(٥٢) هو عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي، أبو الوليد الطائفي، تابعي ثقة، روى عن أبيه، وأبي رافع، وسعد ابن أبي وقاص، وابن عباس . ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٣٤٧/٤).

(٥٣) هو الشريد بن سويد الثقفي، له صحبة، قيل: اسمه مالك، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم، فسماه الشريد، شهد بيعة الرضوان روى عن النبي صلى الله عليه وسلم.
ينظر: الاستيعاب في أسماء الأصحاب لابن عبد البر (١٥٩/٢)، تهذيب التهذيب (٤٩٤/٢-٤٩٥).

(٥٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره (٣١٣/٣) (٣٦٢٨)، والنسائي في كتاب البيوع، باب مطل الغني (٣١٦/٧) (٤٦٨٩)،وفي الكبرى (٢٥٩/٤) (٦٢٨٨)، وابن ماجه في كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة (٨١١/٢) (٢٤٢٧)، وأحمد (٢٢٢/٤) (١٧٩٧٥)، وابن أبي شيبة (٧٩/٧)، وابن حبان (٤٨٦/١١) (٥٠٨٩)، والطبراني في الكبير (٣١٨/٧) (٧٢٤٩)، والحاكم (١٠٢/٤)، والبيهقي (٥١/٦)، وعلقه البخاري في صحيحه في كتاب الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال (١٧٥/٢)، فقال: "ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم (لي الواجد يحل عقوبته وعرضه)".
والحديث صححه ابن حبان، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، وحسنه ابن كثير، وقال الحافظ: "وإسناده حسن"، وحسنه الألباني. ينظر: صحيح ابن حبان (٤٨٦/١١) (٥٠٨٩)، المستدرك على الصحيحين (١٠٢/٤)، إرشاد الفقيه (٤٧/٢)، فتح الباري (٧٦/٥)، إرواء الغليل (٢٥٩/٥).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم حصر جزاء الغني المماطل في العرض بجواز ذمه، وفي العقوبة بحبسه أو ملازمته، ولو كانت العقوبة المالية جائزة لذكرها النبي صلى الله عليه وسلم، كما ذكر غيرها، لأن الموضع موضع بيان[٥٥].

المناقشة: أن المقصود من العقوبة ردع الغني المماطل وزجره، وحثه على أداء الحق، وهذا كما يحصل بالحبس، فكذلك يحصل بإلزامه دفع زيادة على أصل دينه[٥٦].

الجواب: أن العقوبة لم يفسرها أحد من الفقهاء بالتعويض المالي[٥٧].

ثانياً: دليلهم من المعقول:

١- لم يرد في كتاب الله، ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا فيما أجمع عليه أهل العلم ما يدل على جواز أخذ زيادة على أصل الدين إذا تأخر المدين عن الوفاء، مع وجود مطل الأغنياء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم[٥٨].

٢- قاعدة: «سد الذرائع»[٥٩].

وجه الاستشهاد بها: أن جواز الزيادة على الدين يؤدي إلى جواز فوائد التأخير المتفق عليها بين الدائن والمدين، ولا فرق بينهما إلا في كون التعويض مقدراً سابقاً بنسبة معينة، أما في هذه المسألة فيترك تقديره للقاضي، وهذا الفرق غير مؤثر،

---

(٥٥) ينظر: رأي آخر في مطل المدين هل يلزم بالتعويض د. محمد زكي عبد البر ص١٦٨، استيفاء الديون في الفقه الإسلامي ص١٨٣، بيع التقسيط وأحكامه ص٣٣٤، المماطلة في الديون ص٣٦٣-٣٦٤.

(٥٦) ينظر: بحث في مطل الغني وأنه ظلم يحل عرضه وعقوبته ص٣٩٨، صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي (٢/٨٦٤- ٨٦٥).

(٥٧) ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص٤٢، توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال ص١٣٩، نظام الديون د. الشريف ص٤٢١، صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي (٢/٨٦٨).

(٥٨) ينظر: رأي آخر في مطل المدين هل يلزم بالتعويض ص١٦٧، ١٧٠، بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص٤٠، بيع التقسيط وأحكامه ص٣٣٤.

(٥٩) الفروق (٢ / ٣٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣ / ١٣٥).

وهذا ما يؤدي إلى الوقوع في الربا، فوجب القول بتحريمها سداً لهذه الذريعة[٦٠].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز أخذ زيادة على أصل الدين في مقابل التأخير عن السداد بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول.

أولاً: دليلهم من الكتاب:

استدلوا بالآيات الآتية:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ﴾[٦١].

وجه الدلالة: أن الوفاء بما ترتب على العقد الصحيح من حقوق بين العاقدين أمر واجب بنص الآية، لأن الأصل في الأمر أنه للوجوب ما لم تقم قرينة صارفة له عن الوجوب، ويدخل في الوفاء بالعقد الالتزام بوقت الوفاء، والتأخر في ذلك يؤدي إلى حرمان صاحب الحق من الاستفادة من حقه، ويدخل عليه الضرر، وهذا يوجب التعويض على المدين، لأنه المتسبب فيه[٦٢].

٢- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ﴾[٦٣].

٣- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾[٦٤].

وجه الدلالة: أن الأمانة تشمل جميع الأموال والحقوق الواجبة، والمؤمن مؤتمن

---

(٦٠) ينظر: رأي آخر في مطل المدين هل يلزم بالتعويض ص١٦٧، بيع التقسيط وأحكامه ص٣٣٤، المماطلة في الديون ص٣٧١.

(٦١) سورة المائدة، آية: ١.

(٦٢) ينظر: حول جواز المدين المماطل بتعويض للدائن ص١٣.

(٦٣) سورة المؤمنون، آية ٨.

(٦٤) سورة النساء، آية ٥٨.

على حسن أدائها، ومن أخر أداء الحق المستحق عن موعده المحدد فإنه لم يلتزم بما أمر به، ولم يؤد الأمانة على وجهها[٦٥].

٤- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾[٦٦].

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله أمر بالعدل، والعدل يشمل عدل الحكام على الرعية، وعدل الأفراد بعضهم مع بعض في التعاملات، ومن العدل أن يؤدي المرء ما عليه من حقوق لأربابها في وقتها، وإلا كان ظالماً، وكل ظالم أدى ظلمه إلى إلحاق ضرر بغيره كان مسؤولاً عن ذلك[٦٧].

٦- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[٦٨].

وجه الدلالة: أن الله نهى عن أكل المال بالباطل، والمال يشمل المنافع ، ولا يقتصر على الأعيان، وتأخير أداء الحق المستحق عن موعده المحدد بلا عذر هو من أكل منفعة المال بلا إذن صاحبه مدة التأخير، وهذا يوجب التعويض على الآكل[٦٩].

مناقشة وجه الاستدلال بالآيات: لا دلالة في هذه الآيات، لأنها عمومات في وجوب الوفاء بالعقد وما ترتب عليه، وأداء الأمانة، والحكم بين الناس بالعدل، والنهي عن أكل أموال الناس بالباطل، وهذا لا يدل على إلزام المدين الغني المماطل بتعويض للدائن عن تأخيره في سداد دينه عن وقته، فالمدلول أخص من الدليل.

---

(٦٥) ينظر: حول جواز المدين المماطل بتعويض للدائن ص١٤.

(٦٦) سورة النساء، آية:٥٨.

(٦٧) ينظر: حول جواز المدين المماطل بتعويض للدائن ص١٤.

(٦٨) سورة البقرة، آية: ١٨٨.

(٦٩) ينظر: حول جواز المدين المماطل بتعويض للدائن ص١٤.

ثانياً: دليلهم من السنة:

استدلوا بالأحاديث الآتية:

١- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ[٧٠] رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَضَى أَنْ لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ)[٧١].

وجه الدلالة: أن من تأخر عن سداد الدين فقد ألحق الضرر بالدائن، والشرع جاء بإزالة الضرر ورفعه، ولا طريق لإزالة الضرر عمن لحقه إلا بالتعويض[٧٢].

المناقشة: يناقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: ليس كل ضرر يوجب الضمان، وإنما الذي يوجب الضمان هو الضرر الواقع فعلاً كإتلاف المال، والجناية على البدن، وأما الضرر المظنون الذي قد ينشأ عن تأخر المدين عن الوفاء فلا يوجب تعويضاً مالياً، لأن التعويض بالمال يكون في مقابلة ما فات من المال، وذلك بإحلال مال محل مال مفقود مكافئ، لرد الحال إلى ما كانت عليه؛ إزالة للضرر، وجبراً للنقص، وهذا غير متحقق في تأخير سداد الدين عن وقته، وحينئذٍ إذا أعطي فهو من أخذ المال في غير مقابلة مال، وكان هذا من أكل أموال الناس بالباطل، وهو محرم[٧٣].

---

(٧٠) عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم، الخزرجي، أبو الوليد الأنصاري، الإمام القدوة، أحد النقباء ليلة العقبة شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، سكن بيت المقدس، توفي سنة ٣٤هـ.
ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٥٤٦/٣)، سير أعلام النبلاء (٥/٢).

(٧١) أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، (٧٨٤/٢)(٢٣٤٠)، وأحمد (٣٢٦/٥-٣٢٧) (٢٢٨٣٠)، والبيهقي (١٥٦/٦-١٥٧). قال الحافظ في الدراية ص٣٧٣: "وفيه انقطاع".
وقال البوصيري في الزوائد: "حديث عبادة هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، لأن إسحاق بن الوليد، قال الترمذي وابن عدي: "لم يدرك عبادة بن الصامت"، وقال البخاري: "لم يلق عبادة".
والحديث حسنه جمع من أهل العلم بالنظر إلى كثرة طرقه التي يقوي بعضها بعضًا، فقد روي عن ثمانية من الصحابة من طرق مختلفة، وقد حسّنه ابن الصلاح، والنووي، والعلائي، وصححه الألباني.
ينظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢١٠/٢)، فيض القدير للمناوي (٤٣٢/٦)، إرواء الغليل للألباني (٤١٣/٣).

(٧٢) ينظر: حول جواز المدين المماطل بتعويض للدائن ص١٥، البيع المؤجل د. عبد الستار أبو غدة ص٩٢، بيع التقسيط وأحكامه ص٣٢٦.

(٧٣) ينظر: الضمان في الفقه الإسلامي للشيخ علي الخفيف ص٥٤-٥٦، صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي (٨٦٩/٢-٨٧٠)، المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء ص١١٠.

الوجه الثاني: أن من شرط إزالة الضرر أن لا يكون بضرر آخر، ولهذا قيدت قاعدة: «الضرر يزال»(٧٤) بقاعدة أخرى، وهي: «الضرر لا يزال بالضرر»(٧٥)، وهذا الشرط غير متحقق في إزالة ضرر التأخر في سداد الدين بالتعويض المالي، لأن فيه إزالة الضرر بضرر آخر، بل بأكثر منه، وإنما يكون بتسليم المدين للدائن قدر دينه، والزيادة ليست من دينه حتى يقال: إنها ضرر، فيعوض عنها.

الوجه الثالث: عدم التسليم بحصر إزالة الضرر بالتعويض المادي، بل له طرق أخرى مشروعة من الشكاية، والملازمة، والحبس، وغير ذلك.

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ)(٧٦).

٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ)(٧٧).

وجه الدلالة من الحديثين: أن الحديث الأول دل على أن مماطلة الغني القادر على الوفاء بما عليه من دين عن وقته ظلم، والحديث الثاني دل على أن هذا يحل عرضه وعقوبته، وهي عقوبة تعزيرية المقصود منها الردع والزجر، والحث على أداء الحق، وهذا كما يحصل بالحبس، فكذلك يحصل بإلزام المماطل دفع زيادة على أصل الدين، لأن العقوبة إذا كانت تعزيرية، فهي تتغير من زمن إلى زمن حسب المصلحة، كما أن العقوبة الواردة في الحديث مطلقة، والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل على تقييده، وهي تشمل الحبس، والتعويض، وكل ما يؤدي إلى زجر

(٧٤) الأشباه والنظائر لابن السبكي (٤١/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٥، مجامع الحقائق والقواعد للخادمي ص٣٢٢.

(٧٥) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٩٥، شرح مجلة الأحكام العدلية لسليم رستم (٣١/١)، قواعد الفقه للمجددي البركتي ص٨٨.

(٧٦) أخرجه البخاري في كتاب الحوالة، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة ؟ (١٣٩/٢) (٢٢٨٧)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء (١١٩٧/٣) (١٥٦٤).

(٧٧) سبق تخريجه ص١٤.

المماطلين الأغنياء[٧٨].

المناقشة: يناقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: (يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ) أن المدين الغني المماطل يحل القول في عرضه بالإغلاظ له من قبل الدائن، كأن يقول له: يا ظالم، ومطلني، ونحو ذلك، أما العقوبة فهي عقوبة بدنية تتمثل في حبسه، وما كان في معناه كالملازمة، قال الإمام أحمد: «قال وكيع: عرضه شكايته، وعقوبته حبسه»[٧٩]، وقال البخاري: «قال سفيان: عرضه: يقول: مطلتني، وعقوبته الحبس»[٨٠]، وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة[٨١]، قال شيخ الإسلام: «والظالم يستحق العقوبة والتعزير، وهذا أصل متفق عليه أن كل من فعل محرمًا، أو ترك واجبًا، استحق العقوبة، فإن لم تكن مقدرة بالشرع كان يجتهد تعزيرًا فيه ولي الأمر، فيعاقب الغني المماطل بالحبس، فإن أصر عوقب بالضرب، حتى يؤدي الواجب، وقد نص على ذلك الفقهاء من أصحاب مالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم، ولا أعلم فيه خلافًا»[٨٢].

ولم يفسرها أحد من الفقهاء بالتعويض المالي[٨٣]، وبهذا يكون الحديث خارجاً عن محل النزاع.

---

(٧٨) ينظر: بحث في مطل الغني وأنه ظلم يحل عرضه وعقوبته ص٣٩٨، ٤٠٤، حول جواز المدين المماطل بتعويض للدائن ص١٥-١٦، بحوث في فقه البنوك الإسلامية ص١٩١، تعليق على مقال هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض عن الدائن ص٢١٧، صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر (٢/٨٦٤- ٨٦٥).

(٧٩) أخرجه أحمد (٤/٢٢٢) (١٧٩٧٥)، وابن أبي شيبة (٥/٢٨٧).

(٨٠) علقه البخاري في صحيحه في كتاب الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال (٢/١٧٥).

(٨١) ينظر: المبسوط (٢٠/٧٦، ٨٨)، بدائع الصنائع (٧/١٧٣)، المقدمات الممهدات (٢/٣٠٨)، تبصرة الحكام (٢/٣١٦)، الحاوي الكبير (٦/٣٣٣-٣٣٤)، مغني المحتاج (٢/١٥٦)، المبدع (٤/٣٠٧)، كشاف القناع (٣/٤١٩-٤٢٠).

(٨٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص٥١.

(٨٣) ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص٤٢، توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال ص١٣٩، نظام الديون ص٤٢١، صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي (٢/٨٦٨).

الوجه الثاني: لو سلمنا بجواز العقوبة المالية، فلا تجوز في هذه المسألة، وهي التأخير في سداد الدين، لأنها ذريعة إلى الربا(٨٤).

الوجه الثالث: أن الأصل في العقوبة بأخذ المال أنها من اختصاص الحاكم، كما أنها تصرف في بيت المال(٨٥).

ثالثاً: دليلهم من المعقول:

١- أن من مقاصد الشريعة عدم المساواة بين المطيع والعاصي، والأمين والخائن، والعادل والظالم، ومن يؤدي الحقوق لأصحابها ومن يؤخرها، وإذا لم يلزم المماطل الغني بدفع تعويض لصاحب الحق أدى هذا إلى مساواته بالعدل الأمين الذي لا يؤخر حقاً لأحد، ولا يدخل عليه ضرراً، وإذا تساوى معجل الحق ومؤخره كان ذلك داعياً لكل مدين أن يؤخر الحق، ويماطل في أدائه قدر ما يستطيع(٨٦).

المناقشة: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن عدم إلزام المدين المماطل الغني بالتعويض يلزم منه تسويته بالعدل الأمين، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وصفه بالظلم، وهذا الوصف يستتبع عقوبات دنيوية من جواز ملازمته، وحبسه، والكلام في عرضه، بالإضافة إلى العقوبة الآخروية، وهاتان العقوبتان تنفيان التسوية بينه وبين العدل الأمين، وتجعله يشعر بعظيم الذنب، ويبادر إلى سداد الدين(٨٧).

الوجه الثاني: أن من مقاصد الشريعة سد الذرائع الموصلة للمحرمات، والقول

---

(٨٤) ينظر: رأي آخر في مطل المدين هل يلزم بالتعويض ص١٦٧، توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال ص١٣٧.

(٨٥) ينظر: توضيح أوجه اختلاف الأقوال ص١٣٦، بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص٤٢.

(٨٦) ينظر: حول جواز المدين المماطل بتعويض للدائن ص١٥-١٦، صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي (٢/٨٦٥- ٨٦٦)، البيع المؤجل ص٩٣، استيفاء الديون في الفقه الإسلامي ص١٨١-١٨٢.

(٨٧) ينظر: صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي (٢/٨٧٠-٨٧١)، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة (٢/١١٩٤-١١٩٥)، المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء ص١١٢-١١٣، البيع المؤجل ص٩٩-١٠٠، استيفاء الديون في الفقه الإسلامي ص١٨٢.

بجواز التعويض عن التأخير يفضي إلى الربا، وهذا يتعارض مع هذا المقصد، والواجب هو الجمع بين مقاصد الشريعة، بحيث يعاقب المدين المماطل عقوبة تحقق المقصود، ولا تهدم مقصداً آخر.

٢- أن الفقهاء قرروا أن منافع المغصوب مضمونة على الغاصب، كعين المال المغصوب، سواء استوفاها الغاصب أو لا، وإذا هلك المغصوب عند الغاصب فإنه يضمن لمالكه قيمته، وأجرة المثل لمنافعه في مدة غصبه، وتأخير أداء الدين عن وقته من المماطل القادر على الوفاء يشبه الغصب، فيجب أن يأخذ حكمه، فتكون منافع الدين الذي أخره مضمونة، قياساً على ضمان الغاصب منافع العين المغصوبة[٨٨].

المناقشة: يناقش من أربعة وجوه:

الوجه الأول: أن من شروط القياس أن يكون الأصل المقيس عليه متفقاً على حكمه، والأصل المقيس عليه، وهو ضمان منافع المغصوب لم يتحقق فيه هذا الشرط، إذ هو محل خلاف بين أهل العلم، حيث ذهب الحنفية إلى أن منافع المغصوب غير مضمونة على الغاصب، سواء استوفاها لنفسه أو عطلها على المالك[٨٩].

الوجه الثاني: لو سلمنا أن منافع المغصوب مضمونة على الغاصب، وهو مذهب الشافعية[٩٠]، والحنابلة[٩١]، فمحله ما له منافع تستباح بعقد الإجارة، كالعقار، والدواب، والثياب ونحوها؛ لأن المنفعة مال متقوم، فوجب ضمانها كالعين

---

(٨٨) ينظر: حول جواز المدين المماطل بتعويض للدائن ص١٥، بحث في مطل الغني ص٣٩٤، ٤٠٨، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة (٢/ ١٢٠٠)، صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي (٨٦٥/٢)، البيع المؤجل ص٩٢-٩٣، بيع التقسيط وأحكامه ص٣٢٦-٣٢٧.

(٨٩) الهداية (٣٤٨/٩)، العناية (٣٤٨/٩)، تبيين الحقائق (٢٣٥/٥)، تكملة البحر الرائق (٣٧/٨).

(٩٠) المهذب للشيرازي (٤٨٣/١)، فتح العزيز شرح الوجيز (٢٦٢/١١)، أسنى المطالب للأنصاري (٣٤٣/٢)، مغني المحتاج (٢٨٦/٢).

(٩١) الشرح الكبير (٢٧٧/١٥)، الإنصاف للمرداوي (٢٧٧/١٥-٢٧٨)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٣٣٤/٢، ٣٤٢)، كشاف القناع (١١١/٤).

المغصوبة[٩٢]، قال ابن قدامة[٩٣]: «والخلاف في ما له منافع تستباح بعقد الإجارة، كالعقار، والثياب، والدواب ونحوها، فأما الغنم، والشجر، والطير ونحوها، فلا شيء فيها؛ لأنه لا منافع لها يستحق بها عوض»[٩٤].

وبهذا يتبين أن المغصوب الذي يضمن الغاصب منافعه هو ما له منافع مباحة يمكن الاستفادة منها، كالسكنى في العقارات، والركوب في الحيوانات، واللبس في الثياب، ولذا يجوز عقد الإجارة عليها، وهذا بخلاف النقود فليس لها منافع في ذاتها، ولذا لا يجوز أخذ شيء في بقائها عند من يأخذها، لأن هذا يؤدي إلى الربا، فمحل الخلاف بين أهل العلم في مغصوب له منافع يجوز أن تؤجر، أما النقود فليست قابلة لإجارة، ولم يقل أحد من أهل العلم أن الغاصب يغرم منافع النقود مدة غصبه، وإنما تضمن بمثلها، قال الموفق: «وما تتماثل أجزاؤه، وتتقارب صفاته، كالدراهم، والدنانير، والحبوب، والأدهان، ضمن بمثله بغير خلاف»[٩٥].

ومن ثم فإن قياس الانتفاع بالنقود المستحقة للدائن في حال مطل المدين على منفعة المغصوب قياس مع الفارق، إذ الأول مجرد حق انتفاع غير متقوم بمال بالإجماع، ولا يجوز أخذ العوض عنه، لأن النقود مال قابل للنماء بالاتجار على وجه غير متحقق، فمنافعها مظنونة، فقد تخسر أو تربح عند استثمارها، ولذا لا يصح مبادلة منفعتها بمال في عقد إجارة باتفاق أهل العلم، أما منافع المغصوب المعدة للانتفاع التي يصح ورود عقد الإجارة عليها فهي منافع محققة، لها أجرة المثل،

---

(٩٢) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز (٢٦٢/١١)، المغني (٤١٨/٧)، الشرح الكبير (٢٧٩/١٥).

(٩٣) هو الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ولد سنة ٥٤١ هـ، كان إمام الحنابلة في عصره، بلغ مرتبة الاجتهاد، توفي سنة ٦٢٠ هـ، وله تصانيف كثيرة منها: المغني، الكافي، المقنع، العمدة. ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢ /١٣٣)، المقصد الأرشد (١٥/٢).

(٩٤) المغني (٤١٨/٧).

(٩٥) المرجع السابق (٣٦٢/٧).

ويجوز مبادلتها بمال، لأنها مال متقوم، ولذا وجب ضمانها على الغاصب مقابل ما فوت من منافعها على المغصوب منه، بناءً على قاعدة الجوابر التي تقضي بوجوب إحلال مال مماثل عوضاً عن مال محقق فائت[٩٦].

الوجه الثالث: أن هذا قياس مع وجود النص فيكون باطلاً، فقد جاءت الأدلة عامة بتحريم الربا، وهذا يشمل أخذ زيادة على الدين إذا تأخر المدين عن السداد[٩٧].

الوجه الرابع: الفرق بين الغاصب والمدين الغني المماطل من جهة أن الغاصب استولى على مال المغصوب منه قهراً بغير حق، فاستحق أن يضمن هذا المال المغصوب ومنافعه معاً، أما المماطل فلم يحصل منه اعتداء على مال الدائن، وإنما أخذه بوجه مشروع، ثم صار ديناً في ذمته ولكنه تأخر في رده لصاحبه، فوجب ردعه بالعقوبة الشرعية حملاً له على رد المال.

٣- أن الزيادة على الدين للتأخير في سداده من باب المصالح المرسلة، فيكون جائزاً، لأن هذا يمنع المماطل من استغلال أموال غيره ظلماً، لا سيما أن هذا الظلم يقع على المصارف التي لا تتعامل بالربا دون المصارف الربوية التي تحسب الفائدة حسب زمن التأخير، فتضرر المصارف الإسلامية من جهتين:

الأولى: أنها تحرم من استثمار أموالها، والاستفادة منها.

الثانية: أنها تضعف في سوق المنافسة[٩٨].

المناقشة: أن هذه المصلحة شهد الشرع ببطلانها، فتكون من أنواع المصلحة الملغاة، والمصلحة الملغاة أن يرد في المسألة نص يدل على حكمها يناقض الحكم

---

(٩٦) ينظر: المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء ص١٠٩-١١٠، صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي (٢/٨٧٠)، رأي آخر في مطل المدين هل يلزم بالتعويض ص٢١٨، توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال ص١٣٥، بيع التقسيط ص١٤٩-١٥٠، بحوث في فقه البنوك الإسلامية ص١٢٠-١٢١، ١٤٣.

(٩٧) ينظر: توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال ص١٣٥-١٣٦، بيع التقسيط ص١٣٧.

(٩٨) ينظر: بحوث في فقه البنوك الإسلامية ص١٢١، توضيح أوجه اختلاف الأقوال ص١٣٩.

الذي يؤخذ من المصلحة، وهي مردودة بالإجماع[٩٩]، قال الشاطبي[١٠٠]: «المعنى المناسب الذي يربط به الحكم لا يخلو من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يشهد الشرع بقبوله، فلا إشكال في صحته، ولا خلاف في إعماله...،.

والثاني: ما شهد الشرع برده، فلا سبيل إلى قبوله، إذ المناسبة لا تقتضي الحكم لنفسها، وإنما ذلك مذهب أهل التحسين العقلي، بل إذا ظهر المعنى، وفهمنا من الشرع اعتباره في اقتضاء الأحكام، فحينئذ نقبله،....، فإذا لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعنى، بل شهد برده، كان مردوداً باتفاق المسلمين»[١٠١].

وهذه المصلحة، وهي الزيادة في الدين لمنع مماطلة المدين الغني من هذا النوع، لورود النصوص بمنع ذلك.

٤- أن الدائن لو حصل على دينه في وقته المحدد لحقق فيه الأرباح باستثماره، والمدين هو الذي فوت هذه الأرباح بتأخيره في السداد، وهذا يوجب فرض غرامة مالية عليه، لأنه

هو الذي تسبب في هذا الضرر[١٠٢].

المناقشة: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا مبني على أن الربح المتوقع من النقود ربحاً حقيقياً، وأن

---

(٩٩) ينظر: المستصفى للغزالي (٢٨٥/١)، الإحكام للآمدي (٢٨٥/٣)، روضة الناظر لابن قدامة ص٨٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٣٣/٤)، تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي ص٤٠٨، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي د. حسين حامد ص١٦.

(١٠٠) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشهير بالشاطبي، من علماء المالكية الكبار، كان إماماً محققاً أصولياً فقيهاً لغوياً، توفي سنة ٧٩٠ هـ، وله مؤلفات منها: الموافقات في أصول الشريعة، الاعتصام في الحوادث والبدع.
ينظر: نيل الابتهاج لبابا التنبكتي ص٤٦، شجرة النور الزكية لمخلوف ص٢٣١.

(١٠١) الاعتصام (٦٠٩/٢-٦١٠).

(١٠٢) ينظر: تعليق على مقال هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض عن الدائن ص٢١٨-٢١٩.

النقود تنشئ الربح، وهذا مخالف للشرع، ولو كان هذا معتبراً، لكان الغاصب والسارق أولى بتطبيقه عليه، ولم يقل أحد من أهل العلم بفرض عقوبة مالية على غاصب النقود أو سارقها لكونه فوت ربحها على مالكها، وإنما جاء الشرع بعقوبة قطع اليد في حق السارق، وإرجاع المال لصاحبه، ولم يوجب عليه أي عقوبة مالية، وكذلك أوجب على الغاصب إرجاع المغصوب إلى مالكه، ولا شك أن كلاً من السارق والغاصب قد أحدثا ضرراً على المالك بحرمانه من ماله، وربحه المتوقع منه، والشارع إنما أوجب إزالة هذا الضرر برد المال إلى مالكه دون فرض عقوبة مالية على فوات ربحه[١٠٣].

الوجه الثاني: أن القاعدة في ضمان النقود أنها تضمن بما فات منها، بحيث تضمن بمثلها لا على ما يظن أنه سيفوت من ربحها، وهذا باتفاق أهل العلم، كما سبق بيانه.

الراجح: بعد عرض الأقوال، والأدلة، وما أورد عليها من مناقشات يتضح رجحان القول الأول، وهو حرمة أخذ زيادة من المدين عن تأخره في سداد الدين، وذلك لما يأتي:

أولاً: قوة أدلة هذا القول.

ثانياً: ما أورد على أدلة القول الثاني من مناقشات أضعفت دلالتها على ما استدل بها عليه وجلها استدلال بعمومات لا دلالة فيها، أو بأنواع من القياس الفاسد، فكيف تترك المحكمات الدالة على تحريم الزيادة على الدين إلى عمومات لا دلالة فيها، أو إلى أقيسة باطلة.

ثالثاً: أن المطل كان موجوداً في عهد النبوة، وبين النبي صلى الله عليه وسلم

(١٠٣) ينظر: أحكام البيع بالتقسيط ص٥٧-٥٨، المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء ص١١١.

عقوبته في قوله: (لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ)[١٠٤]، والمقتضي لزجر الغني المماطل كان موجوداً بفرض عقوبة مالية عليه، فلو كان هذا جائزاً لبينه النبي صلى الله عليه وسلم، كما بين حل عرضه وعقوبته، فلما لم ينقل عن الشرع جواز ذلك، عُلم أن هذا لا سبيل إليه.

رابعاً: أن القول بجواز أخذ زيادة على الدين إذا تأخر المدين في السداد يؤدي إلى الوقوع في ربا الجاهلية الذي تظافرت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على تحريمه، ومهما قيل عن وجود فروق بينها وبين ربا الجاهلية فهي فروق غير مؤثرة، لأن كل زيادة على الدين فهي ربا، فبأي طريق أراد الدائن أخذ زيادة على الدين فهو حرام، سواء بشرط ابتداءً أو عند حلول الأجل، واختلاف الطريق لا يغير الحكم، كما أن تبديل الأسماء كأن تسمى شرطاً جزائياً، أو غرامة تأخير لا يوجب تبديل الأحكام، فإذا كان معنى ربا الجاهلية موجود في معاملة أحدثها الناس وجب أن تأخذ حكمه في التحريم، وإن سماها الناس بغير هذا الاسم، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وإنما أتى هؤلاء حيث استحلوا المحرمات بما ظنوه من انتفاء الاسم، ولم يلتفتوا إلى وجود المعنى المحرم وثبوته، فأعرضوا عن مقصود الشارع وحكمته في تحريم هذه الأشياء،....، فتبديل الناس للأسماء لا يوجب تبديل الأحكام،....، فإذا كانت صفات الخمر، والربا، والسفاح، ونحو ذلك من المحرمات موجودة في شيء كان محرماً، وإن سماه الناس بغير ذلك الاسم لتغيير أتوا به في ظاهره، وإن أفرد باسم،....، ومن علم ربا الجاهلية الذي نزل فيه القرآن كيف كان، لم يشك في أن كثيراً من هذه المعاملات هي ربا الجاهلية، فإن الرجل كان يكون له على رجل دين من ثمن مبيع أو نحوه، فإذا حل عليه، قال له: إما أن توفي، وإما أن تربي، فإن

(١٠٤) سبق تخريجه ص١٤.

لم يوفه، وإلا زاده في المال، ويزيده الغريم في الأجل»[١٠٥].

ثم قال - مقرراً أن ما تحقق فيه هذا المعني يجب القطع بتحريمه -: «ولهذا من علم حقيقة الدين من الأئمة قطع بالتحريم فيما كان مقصوده هذا»[١٠٦].

وما يقال من المصالح المترتبة على هذا الإجراء من منع المدين المماطل من استغلال أموال غيره بلا حق، ورفع الظلم الواقع على الدائن، فهي مصالح ملغاة، لأن في اعتبارها مخالفة لنصوص الشرع الكثيرة الدالة على حرمة الربا، وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير حدود الشرع وأحكامه بسبب تغير أحوال الناس[١٠٧].

خامساً: أن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل العلم في كل عصر ومصر لمدة أربعة عشر قرناً بينوا عقوبة المدين المماطل، وهذه العقوبات على اختلافها وتنوعها تتعلق ببدنه وماله، وما يتعلق ببدنه هو ملازمته، ومنعه من السفر، وحبسه، وضربه، وما يتعلق بماله هو قضاء الحاكم دينه من ماله جبراً، وليس فيها زيادة على الدين، ولو كان ذلك جائزاً لذكروه كما ذكروا غيره من العقوبات مع حرصهم على ذكر أي طريق من شأنه استيفاء الحق، وإنصاف الغريم، ورفع الظلم، وإزالة الضرر، ولا يقال: إنهم غفلوا عن هذا الطريق، لأن فيه نسبة الخطأ إلى جميع الأمة، وهي معصومة من ذلك، أو يقال: بعدم الحاجة إليه، لأن المطل كان موجوداً في زمانهم، ويقل ويكثر في كل عصر بحسب وازع الإيمان في قلوب الناس، أو يقال: بأن أحداً منهم لم يمنع العقوبة المالية، لأنهم ذكروا جميع ما يعاقب به المدين المماطل، يظهر هذا من خلال استقراء ما أوردوه في مصنفاتهم في عقوبة المدين، ولكن الذي منعهم من إيراد هذه العقوبة هو الوقوع في الربا، إذ لا فرق بينها وبين ربا الجاهلية،

(١٠٥) الفتاوى الكبرى (١١٣/٣، ١١٦-١١٧).

(١٠٦) المرجع السابق (١١٧/٣).

(١٠٧) ينظر: المستصفى للغزالي (٢٨٥/١).

فقد كان المدين إذا حل الدين، قال له الغريم: إما أن تقضي وإما أن تربي، فجاء الشرع بتحريم ذلك، والتغليظ فيه، سواء كان المدين موسراً أو معسراً.

سادساً: أن القول بجواز أخذ زيادة على أصل الدين فيه رفع الظلم عن الدائن بظلم آخر يلحق المدين، وهذا ينافي العدل الذي أمر به الشرع، وأكده، والعدل هو في وفاء المدين ما عليه من الدين دون زيادة.

المبحث الثاني: التعويض عن التأخير في سداد الدين لصرفه في وجوه الخير

اشتراط التعويض عن التأخير في سداد الدين قد يشترطه الدائن لنفسه، وقد يشترطه لغيره كأن يشترط عليه مبلغاً معيناً يدفع صدقة للفقراء، فهل يختلف الحكم فيما إذا اشترطه لصرفه في وجوه الخير؟

تحرير محل النزاع:

اتفق أهل العلم على حرمة اشتراط الزيادة على الدين إذا تأخر المدين عن السداد لصرفها في وجوه الخير في حالة إعساره، ومستند الاتفاق:

قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[108].

واختلفوا فيما إذا كان المدين غنياً مماطلاً على قولين:

القول الأول: لا يجوز للدائن أن يشترط على المدين زيادة على أصل الدين إذا تأخر عن الوفاء بدون عذر، لصرفها في وجوه الخير، وهذا قول جمع من الباحثين[109].

(١٠٨) سورة البقرة، آية: ٢٨٠.

(١٠٩) هم الدكتور أحمد فهمي أبو سنة، والدكتور علي القره داغي، والدكتور عياد العنزي، والدكتور سلمان الدخيل. ينظر: المدين المماطل يعاقب بالحبس لا بتغريم المال ص٧٥٤، مقال في مجلة الأزهر، الجزء السابع، بحوث في فقه البنوك الإسلامية ص١٣٠، الشروط التعويضية في المعاملات المالية (٢١٧/١)، المماطلة في الديون ص٥١٥.

القول الثاني: يجوز للدائن أن يشترط على المدين هذا الشرط، وبه صدر القرار من بعض الجهات الفقهية، والهيئات الشرعية، وهي:

١- المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فقد جاء في معيار المدين المماطل: «يجوز أن ينص في عقود المداينة - مثل المرابحة - على التزام المدين عند المماطلة بالتصدق بمبلغ، أو نسبة، بشرط أن يصرف ذلك في وجوه البر بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة»[(١١٠)].

٢- مؤتمر المستجدات الفقهية الأول بشأن الشرط الجزائي الذي خلص إلى أنه: «يجوز أن يشترط على المدين دفع مبلغ من المال، ليصرف في وجوه البر إذا تأخر عن سداد الدين بدون عذر مقبول»[(١١١)].

٣- فتوى الهيئة الشرعية للبركة التي نصت على أن: «التعويض عن طريق الحكم على المتخلف عن السداد لا يجوز شرعاً، إلا إذا كان هناك إلتزام مسبق من العميل بدفع زيادة تصرف في وجوه الخير، وفي حال المماطلة، وحينئذ تؤخذ هذه الزيادة، وتصرف في وجوه البر دون أن تدخل موارد البنك»[(١١٢)].

وهذا قول جمع من الباحثين[(١١٣)].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم جواز اشتراط زيادة على أصل الدين إذا تأخر المدين عن

---

(١١٠) المعايير الشرعية ص٣٥.

(١١١) عقد في عمان عام ١٤١٤هـ، ينظر: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ص٣٨٢.

(١١٢) فتاوى الهيئة الشرعية للبركة ص٣٠٤.

(١١٣) وهم الشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ محمد تقي العثماني، والدكتور محمد عثمان شبير، والدكتور وهبة الزحيلي والدكتور علي السالوس، ومحمد علي القري، ومحمد نجاة الله صديقي، ومحمد أنس الزرقا.
ينظر: حول جواز المدين المماطل بتعويض للدائن ص٢٩، بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص٤٤، صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي (٨٧٩/٢)، المعاملات المالية المعاصرة ص١٧٨، التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد ص٣٦، ٤٢.

الوفاء بدون عذر لصرفها في وجوه الخير بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول.

أولاً: دليلهم من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[١١٤].

وجه الدلالة: أن الربا الذي حرمه الله، وتوعد من عاد إليه بعد علمه بتحريمه بالنار هو الذي كانوا يفعلون في الجاهلية، وهو الزيادة في الدين على المدين إذا تأخر في سداد الدين، ولا فرق في ذلك بين أن تدفع هذه الزيادة للدائن، وبين أن تدفع لغيره، ولو كان جهة بر، فحقيقة الربا تشمل هذا كله[١١٥].

٢- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩﴾[١١٦].

وجه الدلالة: من أربعة وجوه:

الوجه الأول: أن الله حرم الربا، وأمر بتركه، وآذن فاعله بحرب من الله ورسوله، وحقيقته هو أخذ زيادة من المدين على دينه لتأخره في سداده، ولا فرق بين أن يأخذها الدائن أو غيره، ولو كان جهة بر، لأن حقيقة الربا تشمل ذلك كله[١١٧].

الوجه الثاني: أن الله أمر بترك ما بقي من الربا، وهي الزيادة مقابل تأخير الدين، والأصل في الأمر أنه للوجوب، فإذا أخذت وصرفت لغير الدائن، ولو لجهة بر، فقد

---

(١١٤) سورة البقرة، آية: ٢٧٥.

(١١٥) ينظر: الشروط التعويضية في المعاملات المالية (١/ ٢١٠).

(١١٦) سورة البقرة، الآيتان: ٢٧٨، ٢٧٩.

(١١٧) ينظر: المماطلة في الديون ص٥١٠، الشروط التعويضية في المعاملات المالية (١/ ٢١٠).

تحققت معصية الله بمخالفة أمره، وعدم الانتهاء عما أمر بتركه[118].

الوجه الثالث: أن منطوق قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾، أن الدائن ليس له إلا رأس ماله، ومفهومه أن المدين لا يلزمه إلا أداء أصل دينه دون زيادة، فإلزامه بدفع زيادة على أصل الدين إذا تأخر في السداد لغير الدائن مخالف لهذا المفهوم[119].

الوجه الرابع: أن قوله تعالى: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾، فيه إشارة إلى الحكمة من تحريم الزيادة على المدين مقابل التأخير في سداد دينه، وهي كون ذلك ظلماً له، فكما لا يجوز أن يظلم الدائن بعدم رجوع رأس ماله إليه، فكذلك لا يجوز أن يظلم المدين بإلزامه بدفع زيادة على دينه، سواء أخذها الدائن أو غيره كجهة بر، لأن ذلك ظلم له في الحالين[120].

ثانياً: دليلهم من السنة:

١- عن جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ)[121].

٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[122] رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى، الْآخِذُ

---

(١١٨) ينظر: المماطلة في الديون ص٥١١، الشروط التعويضية في المعاملات المالية (٢١١/١).

(١١٩) ينظر: المماطلة في الديون ص٥١١، الشروط التعويضية في المعاملات المالية (٢١١/١).

(١٢٠) ينظر: المماطلة في الديون ص٥١١، الشروط التعويضية في المعاملات المالية (٢١١/١).

(١٢١) سبق تخريجه ص١٢.

(١٢٢) هو سعد بن مالك بن سنان بن الخزرج، الصحابي الأنصاري، شهد الخندق، وبيعة الرضوان، وحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكثر، وعن أبي بكر، وعمر، وطائفة، وكان أحد الفقهاء المجتهدين، مات سنة ٧٤ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ١٦٨)، البداية والنهاية لابن كثير (٩/ ٤).

وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ)[١٢٣].

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله، والآكل هو الآخذ للزيادة، والمؤكل هو المعطي لها، وسوى بينهما في الحكم بقوله: (فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى، الآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ)، فإذا كان الدائن لا يجوز له أن يأخذ الربا، فكذلك لا يجوز للمدين أن يعطي الربا، وإعطاؤه الربا يشمل إعطاء الدائن أو غيره إذا كان مشروطاً عليه في العقد إذا تأخر في السداد[١٢٤].

٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ)[١٢٥].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم بيّن أن الغني المماطل تحل عقوبته وعرضه، وحل العرض هو وصفه بالمطل، والظلم، وحل العقوبة يشمل ما يزجره عن مطله كالحبس، والملازمة، وبيع ماله جبراً عليه، ولو كان يجوز أخذ زيادة منه على دينه لصرفها في وجوه الخير لذكرها النبي صلى الله عليه وسلم[١٢٦].

ثالثاً: دليلهم من المعقول:

١- لم ينقل عن أحد من أهل العلم أنه قال بجواز اشتراط أخذ زيادة من المدين الغني المماطل إذا تأخر عن السداد لصرفها في وجوه الخير، مع عدم خلو زمانهم من مماطلة الأغنياء، وإنما يذكرون في عقوبة الغني المماطل الحبس، والضرب، وبيع ماله جبراً عليه، ونحو ذلك، وهذا راجع إلى أن اشتراط هذا الشرط داخل في الربا المحرم، إذ هو زيادة في الدين مقابل الزيادة في الأجل[١٢٧].

---

(١٢٣) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا (٣/١٢١١) (١٥٨٤).

(١٢٤) ينظر: المماطلة في الديون ص٥١١، الشروط التعويضية في المعاملات المالية (١/٢١٢).

(١٢٥) سبق تخريجه ص١٤.

(١٢٦) ينظر: المماطلة في الديون ص٥١٢، الشروط التعويضية في المعاملات المالية (١/٢١٢).

(١٢٧) ينظر: الشروط التعويضية في المعاملات المالية (١/٢١٣)، المماطلة في الديون ص٥١٢.

٢- أن اشتراط الزيادة على الدين إذا تأخر المدين عن السداد تصرف في وجوه البر فيه التراضي على التأخير مقابل تلك الزيادة، كتراضي الدائن والمدين على التأجيل بزيادة، ولا فرق في ذلك بين أن تكون هذه الزيادة للدائن أو غيره، وهذا مثل أن يقرض المصرف الربوي قرضاً بزيادة تصرف لجهة بر، وهذا لم يقل أحد من أهل العلم بجوازه[١٢٨].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز اشتراط زيادة على أصل الدين إذا تأخر المدين عن الوفاء، بدون عذر مقبول، لصرفها في وجوه الخير بالأدلة الآتية:

١- أن هذا الشرط تضمن مقصوداً صحيحاً، وهو تحقيق النفع للفقراء، وحث المدين على سداد الدين في وقته المحدد، وإدخال الاطمئنان للدائن على ماله، ففيه سد لباب المماطلة، وحفظ لحقوق الدائنين، فيكون جائزاً[١٢٩].

المناقشة: أن هذا الشرط يؤدي إلى الوقوع في الربا، لأنه زيادة في مقابل التأخير في الوفاء، فيكون محرماً، كما لو اشترط الدائن أن تكون الزيادة له[١٣٠].

٢- القياس على من اشترى مملوكاً، واشترط هو حر بعد موتي[١٣١].

المناقشة: لا يصح قياس اشتراط الصدقة على اشتراط العتق في البيع، لوجود فرق بينهما من وجهين:

الأول: أن اشتراط العتق هو اشتراط في البيع، ومبنى البيع على جواز الشروط،

---

(١٢٨) ينظر: بحث في مطل الغني ظلم للشيخ عبد الله المنيع ص٢٤٤، ضمن أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، الشروط التعويضية في المعاملات المالية (٢١٣/١).

(١٢٩) ينظر: صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي (٨٧٩/٢)، بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص٤٦، البيع المؤجل ص٩٨.

(١٣٠) ينظر: الشروط التعويضية في المعاملات المالية (٢١٤/١)، المماطلة في الديون ص٥١٣.

(١٣١) ينظر: صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي (٨٧٨/٢).

إلا ما قام الدليل على منعه، وهذا بخلاف اشتراط الزيادة على الدين، لأن مبنى الدين على المنع من مثل هذه الشروط حذراً من الوقوع في الربا.

الثاني: أن العتق أفضل من الصدقة، والشارع يتشوف إليه كثيراً[١٣٢]، ولذا يجوز فيه ما لا يجوز في الصدقة.

٣- أن اشتراط هذا الشرط لا مفسدة فيه، لأنه لا توجد فيه أي شبهة ربا، لأن الدائن لن يأخذ زيادة على دينه، كما أن فيه مصلحة من جهة زجر المدين المماطل، وحمله على الوفاء[١٣٣].

المناقشة: عدم التسليم بعدم وجود مفسدة من اشتراط هذا الشرط، بل المفسدة موجودة فيه، وهو أنه يؤدي إلى الربا.

٤- أن اشتراط زيادة على الدين إذا تأخر المدين عن الوفاء تصرف للفقراء يعد من باب الإلزام بالتبرع، والإلزام بالتبرع إذا لم يوفه حقه في وقته المحدد جائز عند بعض المالكية[١٣٤]، قال الحطاب[١٣٥]: «وأما إذا التزم أنه إن لم يوفه حقه في وقت كذا، فعليه كذا وكذا لفلان، أو صدقة للمساكين، فهذا هو محل الخلاف المعقود له هذا الباب، فالمشهور أنه لا يقضى به كما تقدم، وقال ابن دينار: يقضى به»[١٣٦].

المناقشة: يناقش من وجهين:

---

(١٣٢) ينظر: بحوث في فقه البنوك الإسلامية ص١٣٠، البيع المؤجل ص٩٧.

(١٣٣) ينظر: حول جواز المدين المماطل بتعويض للدائن ص٢٩، بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص٤٥، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ص٣٩١.

(١٣٤) ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص٤٥- ٤٦، صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي (٢/٨٧٧- ٨٧٨)، البيع المؤجل ص٩٥-٩٧.

(١٣٥) هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسن المكي المشهور بالحطاب، ولد سنة ٩٠٢ هـ، أحد العلماء الكبار المحققين في مذهب الإمام مالك، توفي سنة ٩٥٤ هـ، له مؤلفات، منها: شرح مختصر خليل المعروف بمواهب الجليل، شرح منسك خليل، تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة.
ينظر: نيل الابتهاج لبابا التنبكتي ص٣٣٧، شجرة النور الزكية ص٢٧٠.

(١٣٦) تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص١٧٦.

الأول: أن المراد بالالتزام بالتبرع هو إلزام المرء نفسه شيئاً من المعروف مطلقاً، أو معلقاً على شيء، قال الحطاب: «وأما الالتزام في عرف الفقهاء فهو إلزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف مطلقاً، أو معلقاً على شيء،...، وقد يطلق في العرف على ما هو أخص من ذلك، وهو التزام المعروف بلفظ الالتزام، وهو الغالب في عرف الناس اليوم»[(١٣٧)]، وهذا غير متحقق هنا، لأن الدائن هو الذي ألزم المدين زيادة على دينه، وليس تبرعاً من المدين نفسه دون اشتراط، وحينئذ لا يصح تخريج هذا الشرط على التزام التبرع[(١٣٨)].

الثاني: أن هذا يؤدي إلى الوقوع في الربا، وهذا بخلاف الإلزام بالتبرع.

الراجح: يتضح رجحان القول الأول، وهو حرمة اشتراط زيادة على أصل الدين إذا تأخر المدين عن الوفاء، لصرفها في وجوه الخير، وذلك لما يأتي:

أولاً: قوة أدلة هذا القول.

ثانياً: ما أورد على أدلة القول الثاني من مناقشات كافية.

ثالثاً: أن النبي صلى الله عليه وسلم بين عقوبة الغني المماطل في قوله: (لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ)[(١٣٩)]، ولو كان يجوز عقوبته بأخذ زيادة على دينه تصرف في جهات الخير لبينه النبي صلى الله عليه وسلم، لأن المقام مقام بيان لما يزجر المماطل عن مطله، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

رابعاً: أن الأصل هو أن الزيادة على الدين للتأخير في سداده ممنوعة مطلقاً، سواء أخذها الدائن أو غيره، فكل زيادة تعد حراماً، لأن النصوص المحرمة للربا جاءت عامة شاملة لأي زيادة مهما كان غرضها، وكونها تصرف للفقراء لا يؤثر في

(١٣٧) تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص٦٨.

(١٣٨) ينظر: الشروط التعويضية في المعاملات المالية (٢١٧/١)، المماطلة في الديون ص٥١٤.

(١٣٩) سبق تخريجه ص١٤.

إخراجها عن كونها ربا، لأن حقيقة الربا هي الزيادة، فمتى وجدت وجد الربا بغض النظر عن المقصود منها.

خامساً: أن الشارع حرم الربا، وسد ذرائعه، وضيق مسالكه، والنظر في مآلات الأفعال مقصود شرعاً، وذلك أن المجتهد لا يحكم على تصرف من التصرفات الصادرة عن المكلفين بالجواز أو المنع إلا بعد النظر إلى ما يؤول إليه ذلك التصرف من مصلحة تستجلب أو مفسدة تدرأ[١٤٠]، والقول بجواز أخذ زيادة على الدين مقابل التأخير في السداد لصرفها في الخير يفضي إلى الربا، فلا يمتنع على من أراد الربا أن يتحقق له هذا المقصود بهذه الطريقة، والواقع أكبر شاهد على ذلك، جاء في بعض الدراسات: «وهذا الذي خيف منه قد تحقق فعلاً، فقد استطاع أحد البنوك تحصيل الموافقة من الهيئة الشرعية على اشتراط التعويض عن التأخير، وعلى غرامة التأخير، فوافقت الهيئة على أن تصرف في وجوه الخير، ولكن الإدارة كانت ذكية، فأخذت موافقة أخرى من الهيئة على اقتطاع جزء من هذه الغرامة في مقابل الإجراءات الإدارية، وحينئذٍ كلفت الإدارة أحد موظفيها باحتساب مقدار التكلفة الإدارية، حيث بلغت قريباً من الغرامة المحصلة، وبالتالي دخلت في جيب البنك»[١٤١].

المبحث الثالث: التعويض عن الأضرار المترتبة على التأخير في سداد الدين (نفقات القضية)

المدين بمماطلته في سداد الدين قد يحوج الدائن إلى رفع دعوى عليه للحصول على حقه، وهذه الدعوى قد تترتب عليها مصاريف مالية من توكيل محامٍ، وأجرة

(١٤٠) ينظر: الموافقات للشاطبي (٤/١٤٠-١٤١).

(١٤١) بحوث في فقه البنوك الإسلامية ص١٤٧.

تنقل، وغير ذلك، فما حكم اشتراط الدائن على المدين أن تكون نفقات القضية المرفوعة ضده عليه؟

لا يخلو المدين من حالتين:

الأولى: أن يكون معسراً: فالواجب على الدائن إنظاره إلى ميسرة، ويحرم مطالبته، لأن الله أوجب إنظاره إلى وقت الميسرة، فقال: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[١٤٢].

قال ابن العربي[١٤٣]: «إذا لم يكن المدين غنياً، فمطله عدل، وينقلب الحال على الغريم فتكون مطالبته ظلماً»[١٤٤].

وفي هذه الحالة لو طالبه، وترتب على ذلك مصاريف مالية، فلا يتحمل المدين شيء منها مطلقاً، سواء أكان ذلك بشرط أم بغير شرط، لأنه معذور، والدائن ظالم في مطالبته، واشتراط أن تكون نفقات المطالبة عليه محرم، لأنه شرط مخالف لما أمر الله به من إنظاره إلى وقت الميسرة[١٤٥]، والشرط المخالف لكتاب الله باطل، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ)[١٤٦].

الثانية: أن يكون موسراً: ومعرفة حكم اشتراط المطالبة مبني على مسألة تغريم المدين ما تحمله الدائن من نفقات في شكايته.

---

(١٤٢) سورة البقرة، آية: ٢٨٠.

(١٤٣) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي، الأندلسي، أبو بكر الأشبيلي، ولد سنة ٤٦٨ هـ، برع في فنون العلم، وكان من كبار علماء المالكية، توفي سنة ٥٤٣ هـ، له مصنفات منها: أحكام القرآن، عارضة الأحوذي في شرح جامع أبي عيسى الترمذي، العواصم من القواصم.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/١٩٧)، الديباج المذهب ص٢٨١.

(١٤٤) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (٦/٤٦).

(١٤٥) ينظر: الشروط التعويضية في المعاملات المالية (١/٢٠٠).

(١٤٦) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد (١/١٦٣-١٦٤) (٤٥٦)، ومسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (٢/١١٤٢-١١٤٣) (١٥٠٤) عن عائشة.

ذهب المالكية[١٤٧]، والحنابلة[١٤٨] إلى أن المدين المماطل القادر على الوفاء إذا أحوج صاحب الحق إلى شكايته، فما غرمه بسبب ذلك فهو عليه.

قال في معين الحكام - في أجرة أعوان القاضي -: «أن يتبين أن المطلوب ألد بالطالب ودعاه إلى الارتفاع إلى القاضي فأبى، فيكون على المطلوب أجرة شخوص العوين إليه، ولا يكون على الطالب في ذلك شيء»[١٤٩].

وقال شيخ الإسلام: «وإذا كان الذي عليه الحق قادراً على الوفاء، ومطل صاحب الحق حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك، فهو على الظالم المماطل، إذا كان غرمه على الوجه المعتاد»[١٥٠].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم[١٥١]: - بعد أن حكى قول شيخ الإسلام السابق -: «وحيث كان الأمر ما ذكر، فإن نفقات المنتدبين على من تبين أنه الظالم، وهو العالم أن الحق في جانب خصمه، ولكن أقام الخصومة عليه مضارة لأخيه المسلم أو طمعاً في حقه»[١٥٢].

وهذا الحكم ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بقيود:

الأول: أن يكون المدين قادراً على الوفاء.

الثاني: أن يكون المدين مماطلاً حتى أحوج الدائن إلى شكايته.

---

(١٤٧) شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢٧٨/٥)، حاشية الدسوقي (٢٧٨/٣)، مواهب الجليل (١١٣/٦) حاشية العدوي على الخرشي (٢٧٧/٥)، تبصرة الحكام (٣٣/١، ٤٩).

(١٤٨) الفروع لابن مفلح (٢٩٢/٤)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح (٣٠٨/٤)، كشاف القناع (٤١٩/٣)، معونة أولي النهى للرحيباني (٤٩٢/٤)، شرح منتهى الإرادات (٢٧٥/٢).

(١٤٩) (٦١٤/٢).

(١٥٠) مجموع الفتاوى (٢٤/٣٠-٢٥).

(١٥١) هو الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن التميمي الحنبلي، مفتي الديار السعودية، ورئيس قضاتها، ومرجع أمورها الدينية، ولد في الرياض سنة ١٣١١هـ، وتوفي سنة ١٣٨٩هـ.
ينظر: أعلام نجد خلال ثمانية قرون لابن بسام (٢٤٢/١)، تراجم لتسعة من الأعلام للحمد ص٣٧١.

(١٥٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٥٥/١٣).

الثاني: أن يكون ما غرم الدائن بسبب المماطلة من النفقات على الشكاية على الوجه المعتاد.

وعللوا لذلك:

١- لأن المدين بمطله هو الذي تسبب في شكاية صاحب الحق له، وأدخله في غرامة شكايته بغير حق، فكانت نفقات ذلك عليه(١٥٣).

٢- قياساً على ما لو تعدى على مال لحمله أجرة، وحمله لبلد أخرى، ثم غرم مالكه أجرة حمله لعوده إلى محله الأول، فإنه يرجع به على من تعدى بنقله(١٥٤).

٣- معاملة للمدين المماطل بنقيض قصده، وردعاً له عن ظلمه، وذلك أن قصده من المماطلة تيئيس صاحب الحق من حقه، وإدخال الضرر عليه، لما يترتب على رفع دعوى عليه من بذل أموال، وصرف أوقات، فيحجم عن المطالبة، ويدع الحق بيد المماطل، فكان الواجب إلزامه بإيفاء الحق، وما أنفق صاحب الحق من أجل الوصول إلى حقه، وفي هذا من المصلحة ما لا يخفى، حيث يرتدع المخاصمون بالباطل عن خصوماتهم، ويأمن أرباب الحقوق على حقوقهم، ويستريح القضاة من كثير من الخصومات(١٥٥).

وبهذا يتبين أن المدين المماطل يتحمل مصروفات الدعوى التي غرمها الدائن من أجل تحصيل دينه منه، وإليه ذهب جمع من أهل العلم المعاصرين(١٥٦).

وإذا تقرر أن المدين المماطل يغرم ما دفعه الدائن من نفقات في الدعوى التي رفعها ضده لتحصيل دينه، فإنه يجوز أن يشترط ذلك عليه، لما يأتي:

---

(١٥٣) ينظر: معين الحكام لابن عبد الرفيع (٦١٥/٢)، كشاف القناع (٤١٩/٣).

(١٥٤) ينظر: معونة أولي النهى (٤٩٢/٤)، شرح منتهى الإرادات (٢٧٥/٢).

(١٥٥) ينظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٥٥/١٣)، التعويض عن أضرار التقاضي د. عبد الكريم اللاحم ص٣٤، المماطلة في الديون د. سلمان الدخيل ص١٥٨.

(١٥٦) ينظر: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص٣٤، بحث في مطل الغني وأنه ظلم يحل عرضه وعقوبته ص٤٠٥، المعاملات المالية المعاصرة ص١٨٠، صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي (٨٩٢/٢)، بحوث في فقه البنوك الإسلامية ص١٣٦، الشروط التعويضية في المعاملات المالية (٢٠٤/١)، المماطلة في الديون ص١٦٠.

أولاً: عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلا شَرْطًا حَرَّمَ حَلالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا)[١٥٧].

ويدخل فيه كل شرط لا محذور فيه، ولا يترتب عليه محرم.

ثانياً: أن الأصل في الشروط الصحة والجواز، إلا ما دل الدليل على منعه، ولم يرد دليل بالمنع من هذا الشرط، فيبقى على الأصل المقتضي للجواز[١٥٨].

ثالثاً: لأن هذا الشرط يحقق مصلحة لا مفسدة فيها من جهة توصل صاحب الحق

---

(١٥٧) الحديث روي عن جماعة من الصحابة، منهم:

أ- عمرو بن عوف: رواه الترمذي في الأحكام باب ١٧، (٣/٦٣٤-٦٣٥) (١٣٥٢)، والبزار (٨/٣٢٠) (٣٣٩٣)، والطبراني في الكبير (١٧/٢٢)، والدارقطني (٣/٢٧)، والحاكم (٤/١٠١)، والبيهقي (٦/٧٩).

ورووه من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال ابن حزم: «أما الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فساقطة؛ لأنه انفرد بها كثير بن عبد الله بن زيد بن عمر، وهو ساقط، متفق على اطراحه، وأن الرواية عنه لا تحل». وقال الذهبي في تلخيص المستدرك: «واه».

وتعقب النووي تحسين الترمذي لأحاديث كثير بن عبد الله، فقال: «وليس كما قال، فإن مداره على كثير بن عبد الله وقد اتفقوا على ضعفه، وترك الاحتجاج به، قال الشافعي: هو كذاب، وفي رواية عنه: هو أحد أركان الكذب، وقال أحمد بن حنبل: منكر الحديث ليس بشيء». المجموع (٤/٥٥٠).

وضعفه عبد الحق الأشبيلي في الأحكام الوسطى (٣/٢٧٦)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/٥٢٧)، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/٨٧)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٣/٢٧).

ولعل الترمذي صحح حديثه، لأن هذا الحديث روي عن جمع من الصحابة، فقوى حديثه لشواهده، قال شيخ الإسلام: «لكن كثير بن عمرو ضعفه الجماعة، وضرب أحمد على حديثه في المسند، فلم يحدث به، فلعل تصحيح الترمذي له لروايته من وجوه،...، وهذه الأسانيد وإن كان الواحد منها ضعيفاً، فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضا». مجموع الفتاوى (٢٩/١٤٧). وقال الحافظ في بلوغ المرام ص١٧٩: «وكأنه اعتبره بكثرة طرقه».

ب- أبو هريرة: رواه أبو داود في الأقضية، باب ١٢، (٣٥٩٤)، وابن الجارود (٢/٢٠٥) (٦٧٣)، والدارقطني (٣/٢٧)، والحاكم (٢/٤٩)، والبيهقي (٦/٧٩). ورووه من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة.

وضعفه ابن حزم في المحلى (٧/٣٧٠)، وعبد الحق الأشبيلي في الأحكام الوسطى (٣/٢٧٦).

(١٥٨) قال الحافظ في تغليق التعليق (٣/٢٨١): «وكثير بن زيد لينه ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، وقال أحمد: وما أرى به بأساً، فحديثه حسن في الجملة، وقد اعتضد بمجيئه من طريق أخرى».

وحسنه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/٦٩).

والحديث علقه البخاري بصيغة الجزم في كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة (٢/١٣٥).

والحديث صححه جمع من أهل العلم بناءً على كثرة مروياته، وتعدد طرقها، قال الحافظ: «وأما حديث (المسلمون على شروطهم)، فروي من حديث أبي هريرة، وعمرو بن عوف، وأنس بن مالك، ورافع بن خديج وعبد الله بن عمر، وغيرهم، وكلها فيها مقال، لكن حديث أبي هريرة أمثلها». تعليق التعليق (٣/٢٨٢).

وقال الشوكاني: «ولا يخفى أن الأحاديث المذكورة، والطرق يشهد بعضها لبعض، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسناً» نيل الأوطار (٥/٢٥٥).

وقال الألباني: «وجملة القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره، وهي وإن كان في بعضها ضعف شديد، فسائرها مما يصلح الاستشهاد به، لا سيما وله شاهد مرسل جيد».

إرواء الغليل (٥/١٤٥-١٤٦). ينظر: الشروط التعويضية في المعاملات المالية (١/٢٠٦).

إلى حقه، وردع المدين المماطل عن ظلمه، وزجره عن الدخول في الخصومة إذا علم أن ما يترتب عليها من نفقات سيتحملها، وتقليل القضايا المرفوعة في المحاكم.

الفصل الثاني: التعويض بغير زيادة على الدين إذا تأخر في سداده

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: اشتراط حلول الأقساط عند التأخير في سداد قسط منها

الدين قد يكون مؤجلاً على أقساط في أوقات محددة، ويشترط الدائن على المدين أنه إن تأخر في سداد قسط منها، فإنها تحل عليه جميع الأقساط، ويلزمه سداد الدين كله في الحال، وهذا الشرط لحمل المدين على الوفاء بكل قسط في وقته المحدد، لئلا تحل عليه جميع الأقساط، فما حكم هذا الشرط؟

لا يخلو حال المدين المتأخر في سداد قسط من أن يكون عاجزاً عن الوفاء، أو قادراً عليه، ولكل حالة حكمها.

الحالة الأولى: أن يكون المدين معسراً عاجزاً عن الوفاء بالقسط وقت حلوله، فهذا لا يجوز إلزامه بحلول باقي الأقساط المؤجلة بهذا الشرط، لأن الواجب هو إنظاره إلى حال اليسار، والتمكن من الأداء، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[159]، فإذا وجب إنظاره فيما حل من الدين، فمن باب أولى أن يجب إنظاره فيما لم يحل[160]، واشتراط حلول الدين في هذه الحال باطل لمخالفته لكتاب الله، وقد قال النبي صلى الله عليه

---

(١٥٩) سورة البقرة، آية: ٢٨٠.

(١٦٠) ينظر: بيع التقسيط وأحكامه ص٣١٤، ٣٤٢، الشروط التعويضية في المعاملات المالية (١/١٩٣).

وسلم: (مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ)[١٦١].

الحالة الثانية: أن يكون المدين قادراً على الوفاء:

إذا كان المدين غنياً قادراً على الوفاء، ولكنه ماطل في السداد، فهل يجوز اشتراط حلول باقي الأقساط إذا ماطل في سداد قسط منها؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: يجوز اشتراط حلول الأقساط إذا تأخر في أداء بعضها، وهذا هو مذهب الحنفية، واختاره ابن القيم، وهو قول أكثر أهل العلم المعاصرين.

فقد جاء في المبسوط: «ولو كان لرجل على رجل دين حال، من ثمن بيع، أو قرض، أو غصب، فسأله أن يؤخره عنه نجوماً،....، وإن اشترط في التأخير أنه إن أخره عن محله، فالمال كله حال أو إن أخر نجمًا عن محله عشرة أيام ; فالمال كله حال، فهو جائز على ما اشترطا»[١٦٢].

وقال في بدائع الصنائع: «لو جعل المال نجومًا بكفيل، أو بغير كفيل، وشرط أنه إن لم يوفه كل نجم عند محله، فالمال حالٌ عليه فهو جائز على ما شرط»[١٦٣].

وجاء في درر الحكام: «إذا اشترط الدائن في الدين المقسط بأنه إذا لم يدفع المدين الأقساط في أوقاتها المضروبة، يصبح الدين معجلاً، فيجب مراعاة الشرط، فإذا لم يوف المدين بالشرط ولم يدفع القسط الأول مثلاً عند حلول أجله يصبح الدين جميعه معجلاً»[١٦٤].

---

(١٦١) سبق تخريجه ص٣٢.

(١٦٢) (٢٠/١٢٦-١٢٧).

(١٦٣) (٦/٤٥).

(١٦٤) (١/٧٥).

وقال ابن القيم: «إذا كان له عليه دين حال، فاتفقا على تأجيله،....، فإن خاف صاحب الحق أن لا يفي له من عليه بأدائه عند كل نجم كما أجله، فالحيلة أن يشترط عليه أنه إن حل نجم، ولم يؤده قسطه، فجميع المال عليه حال، فإذا نجمه على هذا الشرط جاز، وتمكن من مطالبته به حالاً ومنجماً عند من يرى لزوم تأجيل الحال ومن لا يراه، أما من لا يراه فظاهر، وأما من يراه فإنه يجوز تأجيله لهذا الشرط، كما صرح به أصحاب أبي حنيفة»[١٦٥].

وهذا القول صدر به عدد من القرارات من المجامع الفقهية، والمؤتمرات العلمية. منها:

١- مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، فقد جاء في قراره الصادر بشأن البيع بالتقسيط في دورته السادسة: «يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها، مادام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد»[١٦٦].

وجاء أيضاً في قراره الصادر بشأن البيع بالتقسيط في دورته السابعة: «يجوز اتفاق المتداينين على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة عليه، ما لم يكن معسراً»[١٦٧].

٢- مؤتمر المستجدات الفقهية الأول بشأن الشرط الجزائي الذي خلص إلى أنه: «يجوز أن يشترط على المدين حلول باقي الأقساط إذا تأخر عن سداد قسط منه»[١٦٨].

---

(١٦٥) إعلام الموقعين (٣٩/٤).

(١٦٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الأول، ص٤٤٨.

(١٦٧) المرجع السابق، العدد السابع، الجزء الثاني، ص٢١٨.

(١٦٨) الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ص٣٨٢.

٣- المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فقد جاء في معيار المدين المماطل: «يجوز اشتراط حلول الأقساط جميعها إذا تأخر المدين المماطل عن سداد قسط منها، والأولى أن لا يطبق هذا الشرط إلا بعد إشعار المدين، ومضي مدة مناسبة لا تقل عن أسبوعين»[١٦٩].

وهذا هو رأي كثير من الباحثين[١٧٠].

القول الثاني: لا يجوز اشتراط حلول الأقساط إذا تأخر المدين في أداء بعضها، وهذا هو فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية[١٧١]، وإليه ذهب بعض أهل العلم[١٧٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز هذا الشرط بالأدلة الآتية:

١- أن الأصل في العقود والشروط الصحة والجواز، إلا ما دل الدليل على منعه، كما دل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ﴾[١٧٣]، وقوله صلى

(١٦٩) المعايير الشرعية ص٣٤.

(١٧٠) وهم الدكتور علي السالوس، والدكتور وهبة الزحيلي، والشيخ محمد تقي العثماني، والدكتور محمد عثمان شبير والدكتور عبد الستار أبو غدة، والدكتور سليمان التركي، والدكتور رفيق المصري، والدكتور محمد اليمني، والدكتور عياد العنزي، والدكتور علي القره داغي، والدكتور سليمان الدخيل.
ينظر: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ص٥٦٨، المعاملات المالية المعاصرة ص١٧٦، بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص٣٦، صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي (٨٧٦/٢)، البيع المؤجل ص٨٢، بيع التقسيط وأحكامه ص٣٤٢، بيع التقسيط ص١٠٦، الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة ص٣١٧ الشروط التعويضية في المعاملات المالية (١٩٩/١)، بحوث في فقه البنوك الإسلامية ص١٥٣، ١٥٦، المماطلة في الديون ص٣٠٥.

(١٧١) رقم الفتوى (١٨٧٩٦)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٨٢/١٣).

(١٧٢) ينظر: حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض للدائن ص٣٢، شرح عمدة الفقه د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين (٨٨٥/٢).

(١٧٣) سورة المائدة، آية: ١.

الله عليه وسلم: (الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلا شَرْطًا حَرَّمَ حَلالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا)[١٧٤].

ولم يرد دليل بالمنع من هذا الشرط، فيبقى على الأصل المقتضي للجواز[١٧٥].

المناقشة: ورد ما يدل على المنع من هذا الشرط، كما سيأتي في أدلة القول الثاني.

٢- لأن هذا الشرط يحقق مصلحة لكل من الدائن والمدين، فالدائن يحصل على حقه في وقته، والمدين يلتزم بالوفاء حتى لا تحل عليه بقية الأقساط[١٧٦].

المناقشة: عدم التسليم بأن هذا الشرط يحقق مصلحة للمدين، بل هو محض ضرر عليه في حلول باقي الأقساط، مع دفعه زيادة على ثمن المبيع في مقابل الأجل.

٣- أن اشتراط هذا الشرط لا يؤدي إلى الوقوع في الربا، ولا شبهته، فلا مانع منه، فيصح اشتراطه، ويلزم الوفاء به[١٧٧].

المناقشة: أن هذا الشرط وإن لم يؤدي إلى الوقوع في الربا، إلا أنه يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، وهو أخذ الزيادة دون الوفاء بما يقابله من الأجل، وهذا كافٍ في التحريم.

٤- أن التأجيل حق للمدين، فيملك إسقاطه، وتعجيله متى شاء، لأنه مضروب لمصلحته، وإذا جاز له إبطال التأجيل مطلقاً، فكذلك يجوز له إبطاله معلقاً على تأخره في سداد قسط من الأقساط[١٧٨].

---

(١٧٤) سبق تخريجه ص٣٤.

(١٧٥) ينظر: بيع التقسيط وأحكامه ص٣٤٢ – ٣٤٣، الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة ص٣١٨، الشروط التعويضية في المعاملات المالية (١/١٩٦)، صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي (٢/٨٧٦).

(١٧٦) ينظر: صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي (٢/٨٧٦)، البيع المؤجل ص٨٢، الشروط التعويضية في المعاملات المالية (١/١٩٦).

(١٧٧) ينظر: الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة ص٣١٨، بحوث في فقه البنوك الإسلامية ص١٥٤، بيع التقسيط وأحكامه ص٣٤٣.

(١٧٨) ينظر: صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي (٢/٨٧٥-٨٧٦).

٥- أن موجب هذا الشرط حلول الدين المؤجل عند التأخر في سداد قسط، فيصح قياساً على فرعين فقهيين، وهما: أ- حلول الدين المؤجل بالإفلاس، وهو مذهب المالكية[١٧٩]، وقول للشافعية[١٨٠]، ورواية عن الإمام أحمد[١٨١].

ب- حلول الدين المؤجل بالموت، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١٨٢]، والمالكية[١٨٣]، والشافعية[١٨٤]، ورواية عن الإمام أحمد[١٨٥].

ووجه القياس هو مظنة ضياع الحق في الكل[١٨٦].

المناقشة: لو سلمنا أن الدين المؤجل يحل بالإفلاس، وبالموت، فهو يحل دون زيادة على أصله، وهذا بخلاف ما إذا كان الدين ثمن مبيع، وروعي الأجل فيه، فهو يحل مع الزيادة التي جعلت في مقابل الأجل.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بمنع هذا الشرط بالأدلة الآتية:

١- أن اشتراط حلول باقي الأقساط عند تأخر المدين في سداد قسط شرط ينافي مقتضى العقد، وهو التأجيل الذي استحقت به الزيادة، فيكون باطلاً[١٨٧].

المناقشة: إن كان المراد بمنافاة الشرط لمقتضى العقد أنه ينافي مقتضى العقد المطلق، فهذا مسلم، وكل الشروط في العقد كذلك، إلا أن هذا الشرط لا يبطل

---

(١٧٩) المقدمات والممهدات (٣٢٦/٢)، حاشية الدسوقي (٢٦٦/٣)، الفواكه الدواني للنفراوي (٣٢٤/٢)، أسهل المدارك (١١/٣).

(١٨٠) الأم (٢١٢/٣)، روضة الطالبين (١٢٨/٤)، مغني المحتاج (١٤٧/٢)، نهاية المحتاج (٣١٢/٤).

(١٨١) المغني (٥٦٦/٦)، الشرح الكبير (٣٢٤/١٣-٤٢٥)، الفروع (٣١٧/٤)، شرح الزركشي (٧٦/٤).

(١٨٢) المبسوط (١٨٧/١٨)، بدائع الصنائع (٢١٣/٥)، حاشية ابن عابدين (١٦٧/٥).

(١٨٣) المقدمات والممهدات (٣٢٦/٢)، حاشية الدسوقي (٢٦٦/٣)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢٦٧/٥)، الفواكه الدواني (٣٢٤/٢).

(١٨٤) الأم (٢١٢/٣)، مغني المحتاج (١٤٤/٢)، حاشية ابن قاسم العبادي (١٢١/٥).

(١٨٥) الفروع (٣٠٧/٤)، الإنصاف (٣٠٧/٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧٧/٤)، شرح منتهى الإرادات (٢٨٦/٢).

(١٨٦) ينظر: الشروط التعويضية في المعاملات المالية (١٩٧/١)، بحوث في فقه البنوك الإسلامية ص١٥٤.

(١٨٧) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٨٢/١٣)، شرح عمدة الفقه (٨٨٥/٢).

العقد به، وإلا لزم إبطال الشروط جملة، كاشتراط تأجيل الثمن، والرهن، والكفيل، وهو خلاف الإجماع، وإن كان المراد بمنافاة الشرط لمقتضى العقد أنه ينافي مقتضى العقد المقيد، فغير مسلم، لأن مقتضاه ما قيد به، وهو قيد بهذا الشرط، والممنوع هو منافاة الشرط لمقصود العقد، وهو أن يكون للعقد مقصود، وشرط ما ينافي هذا المقصود، فلا يصح، لأنه جمع بين متناقضين، وهو إثبات المقصود ونفيه، وهذا مثل أن يشترط الطلاق في النكاح، أو الفسخ في العقد(١٨٨).

٢- أن المتعاقدين قد دخلا في العقد على التأجيل، وأن زيادة الثمن في مقابل الأجل، واشتراط حلول الأقساط عند التأخر في أداء بعضها، من غير مراعاة إسقاط ما يقابل الأجل من الزيادة في الثمن، يعد من أكل المال بالباطل، لأنه أخذ هذه الزيادة دون الوفاء بما يقابلها من الأجل بهذا الشرط، فيكون باطلاً(١٨٩).

المناقشة: يناقش من وجوه:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن هذا من أكل المال بالباطل، لأن الزيادة تابعة للثمن، وذلك أن الثمن إنما هو في مقابلة العين، ودخول الزيادة فيه مقابل الأجل تابع لها(١٩٠)، والقاعدة أن: «التابع تابع»(١٩١).

الجواب: عدم التسليم أن الزيادة تابعة للثمن، بل هي في مقابلة الأجل، ولولا الأجل لما حصلت الزيادة، وهذا يقتضي أن الأجل إذا سقط وجب أن يسقط ما يقابله من الزيادة على الثمن.

الوجه الثاني: أن المشتري قد رضي بهذا الشرط فلزمه، قياساً على العربون،

(١٨٨) ينظر: الشروط التعويضية في المعاملات المالية (١/١٩٧- ١٩٨).

(١٨٩) ينظر: شرح عمدة الفقه (٢/٨٨٥)، الشروط التعويضية في المعاملات المالية (١/١٩٨).

(١٩٠) ينظر: الشروط التعويضية في المعاملات المالية (١/١٩٨).

(١٩١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٢٠، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١١٧، شرح القواعد الفقهية ص٢٥٣.

لا سيما وأن المماطلة تلحق الضرر بالبائع، والمماطلة في بعض الأقساط دليل على المماطلة في

الباقي إذ المماطلة طبع وعادة، فلا يترتب على ذلك ظلم، ولا أكل للمال بالباطل[١٩٢].

الجواب: أن بيع العربون محل خلاف بين أهل العلم في جوازه، حيث ذهب جمهور أهل العلم إلى منعه[١٩٣]، وعللوا ذلك أنه من باب الغرر، ولاشتماله على شرطين فاسدين، وأكل المال بغير عوض[١٩٤]، ومن شرط صحة القياس أن يكون الأصل المقيس عليه متفقاً على حكمه، وعلى التسليم بجوازه، فهناك فرق بينه وبين اشتراط حلول الأقساط من جهة أن المشتري في بيع العربون له الخيار في إمضاء العقد، ويكون العربون جزءاً من ثمن المبيع، وله الخيار في العدول عنه، ويكون العربون جزاء نكوله، أما الشرط الجزائي فالعقد بات، كما أن العربون هو تعويض للبائع في حالة عدول المشتري عن الضرر اللاحق له من تفويت فرصة بيع المبيع لآخر، وقد لا يجد بعد ذلك من يشتريها[١٩٥].

الوجه الثالث: أن المماطل بتأخير سداد ما حل عليه من أقساط، مع قدرته على الوفاء، قد أضر بالدائن، فكان التعجيل دفعاً للضرر الذي تعمده، ولأنه قد رضي بهذا الشرط، وألزم نفسه بموجبه باختياره[١٩٦].

الجواب: أن الضرر لا يجوز رفعه بضرر آخر، وهنا يرفع الضرر عن الدائن

(١٩٢) ينظر: الشروط التعويضية في المعاملات المالية (١/١٩٩).

(١٩٣) ينظر: المعونة (٢/١٠٣٧)، مواهب الجليل (٤/٣٦٩)، شرح الخرشي (٥/٧٨)، المجموع (٩/٣٣٥) مغني المحتاج (٢/٣٩)، نيل الأوطار (٥/١٥٣)، سبل السلام (٥/٤١).

(١٩٤) ينظر: بداية المجتهد (٢/١٦٣)، التاج والإكليل للمواق (٤/٣٦٩)، المعونة (٢/١٠٣٧)، المجموع (٩/٣٣٥)، نيل الأوطار (٥/١٥٣).

(١٩٥) ينظر: بيع العربون د. رفيق المصري ص١٥-١٦، ٣١.

(١٩٦) ينظر: الشروط التعويضية في المعاملات المالية (١/١٩٩).

بضرر يلحق المدين، والواجب هو رفعه بدون ضرر، وهو إلزام المدين بالسداد بالطرق المشروعة.

الوجه الرابع: أن المدين لو وضع عنه من الثمن ما يقابله من الأجل لكان ذلك سبباً لمماطلة كثير من القادرين طمعاً في الوضع عنهم، فيفقد العقد بعض مقصوده، ولا تحصل الفائدة من الشرط[١٩٧].

الجواب: أننا لا نسلم أن عدم الوضع سيكون سبباً لمماطلة كثير من المدينين القادرين طمعاً في حط شيء من الثمن، لأن المدين يستطيع الوصول إلى ذلك بسداد ثمن المبيع في الحال، وإنما رضي بالزيادة في الثمن مقابل التأجيل.

الراجح: يظهر - والله أعلم - التفصيل في هذه المسألة، وأن الدين المؤجل إما أن يكون ثمن مبيع، أو بدل قرض، أو غير ذلك، فإن كان ثمن مبيع، وروعي الأجل في ثمنه بحيث زاد ثمنه مؤجلاً على ثمنه حالاً، كالسلعة التي قيمتها مائة ألف نقداً، وتباع بمائة وعشرة آلاف مؤجلة، فلا يجوز اشتراط حلول باقي الأقساط إذا تأخر في سداد قسط منها، وذلك لأن الأجل له ما يقابله من الثمن، فإذا سقط شيء من الأجل وجب أن يسقط ما يقابله من الثمن، وإلا كان ظلماً، وأكلاً للمال بالباطل، فلو أخذ المشترط جميع الثمن قبل حلول الأجل كان أخذه بلا عوض، نظراً لأن الزيادة في الثمن جاءت في مقابل التأجيل، فالثمن يجعل في مقابلة المبيع، ومقابلة الأجل، فإذا زال هذا الوصف بالحلول وجب إسقاط ما يقابله من الثمن، لا سيما أن ثمن المبيع قد يتضاعف بالأجل الطويل في الصفقات الكبيرة، فكيف تحل جميع الأقساط إذا تأخر في سداد قسط، ولو واحداً، وقد يتأخر المدين في سداد أول قسط، فكيف يجوز للدائن مطالبته بكل الثمن الذي قدر فيه الأجل، والزيادة ليست

(١٩٧) ينظر: المرجع السابق (١/١٩٩).

تابعة للثمن، بل هي من صلب العقد، والثمن قسط على المبيع والأجل، والظلم الواقع من اشتراط هذا الشرط في بعض صوره أعظم من الظلم الواقع من الربا، والشريعة لا تفرق بين المتماثلات، لكن يجوز اشتراط هذا الشرط إذا أسقط ما يقابل الثمن من الأجل الباقي، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، وبعض الحنابلة.

قال في تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار: «قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول أو مات فحل بموته، فأخذ من تركته، لا يأخذ من المرابحة التي جرت بينهما إلا بقدر ما مضى من الأيام، وهو جواب المتأخرين، وبه أفتى المرحوم أبو السعود أفندي»[(١٩٨)].

قال ابن عابدين[(١٩٩)]: «قوله: (لا يأخذ من المرابحة) صورته: اشترى شيئا بعشرة نقدًا، وباعه لآخر بعشرين إلى أجل هو عشرة أشهر، فإذا قضاه بعد تمام خمسة، أو مات بعدها يأخذ خمسة، ويترك خمسة»[(٢٠٠)].

وعلل ذلك بقوله: «ووجه أن الربح في مقابلة الأجل، لأن الأجل وإن لم يكن مالاً، ولا يقابله شيء من الثمن، لكن اعتبروه مالاً في المرابحة إذا ذكر الأجل بمقابلة زيادة الثمن، فلو أخذ كل الثمن قبل الحلول كان أخذه بلا عوض»[(٢٠١)].

وجاء في مجمع الضمانات: «قضى المديون الدين المؤجل قبل حلول الأجل أو مات، فأخذ من تركته، فجواب المتأخرين أنه لا يؤخذ من المرابحة التي جرت المبايعة بينهما إلا بقدر ما مضى من الأيام»[(٢٠٢)].

(١٩٨) (٨١٠/٦).

(١٩٩) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، إمام الحنفية في عصره، ولد بدمشق سنة ١١٩٨هـ، وبها توفي سنة ١٢٥٢هـ، وله مصنفات كثيرة منها: رد المحتار على الدر المختار، منحة الخالق.
ينظر: حاشية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر للبيطار (١٢٣٠/٣)، الأعلام للزركلي (٤٢/٦).

(٢٠٠) (٨١٠/٦).

(٢٠١) (٨١٠/٦).

(٢٠٢) ص٤٥٩. وينظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين ص٢٧٩.

وقال في درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: «المسألة الخامسة والثلاثون: إذا أدى المدين دينه قبل حلول الأجل، أو توفي المدين، وحل الدين، واستوفى الدائن دينه من التركة، فللدائن أخذ ربح الأيام التي مرت فقط»[٢٠٣].

وجاء في الإنصاف: «متى قلنا بحلول الدين المؤجل - أي بالموت، وعدم توثقة الورثة - فإنه يأخذه كله على الصحيح من المذهب، وهو ظاهر كلام الأصحاب، وقدمه في الفائق، وقال: والمختار سقوط جزء من ربحه مقابل الأجل بقسطه، وهو مأخوذ من الوضع والتأجيل. انتهى، وهو حسن»[٢٠٤].

وقال الشيخ ابن سعدي[٢٠٥]: «يحل - أي الدين - بموت المدين إلا إذا وثق الورثة،...، وإذا لم يحصل توثيق حل الدين، ولا فرق على المذهب بين الدين المؤجل الذي جعل أجله بمقابلة مصلحة، أو مؤجل قرض ونحوه، ولكن الذي نحن نفتي به إذا كان الدين له مصلحة، مثل: أن يبيع عليه ما يساوي مائة ريال بمائة وعشرين إلى أجل، ثم مضى نصف الأجل مثلاً، وقلنا: يحل لعدم التوثيق، فإنه لا يحق لغريم إلا مائة وعشرة بحسب ما مضى من الوقت، وهو قول لبعض العلماء، وهو العدل الذي لا يليق القول إلا به»[٢٠٦].

وقال أيضاً: «الدين الذي على الميت إذا مات، ولم يمض من الأجل إلا شيء قليل، فإننا بين أمرين، إما أن نقول: إن دينه يحل كله إذا لم يحصل توثقة لصاحب الحق،

---

(٢٠٣) ص٩٥.

(٢٠٤) (٣٢٨/١٣).

(٢٠٥) هو عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي، ولد في بلدة عنيزة سنة ١٣٠٧هـ، واشتغل بالعلم، وجعل كل أوقاته مشغولة في تحصيله حفظاً وفهماً، حتى أدرك في صباه ما لا يدركه غيره في عمر طويل، واشتغل بنشر العلم، والتوجيه، ورشح لقضاء عنيزة عام ١٣٦٠هـ فامتنع منه تورعاً، توفي سنة ١٣٧٦هـ، له مؤلفات كثيرة منها: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المختارات الجلية، منهج السالكين.
ينظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون (٢١٨/٣)، مشاهير علماء نجد (٣٩٢/٣).

(٢٠٦) الفتاوي السعدية ص٣٨٢.

وفي هذا ظلم، لأن البيع المؤجل يجعل الثمن في مقابلة السلعة ومقابلة الأجل، فإذا باعه سلعة تساوي مائة بمائة وعشرين مؤجلة، ولم يمض من الأجل إلا بعضه، وقيل: بحلول المائة والعشرين، كان هذا ظلماً منافياً للعدل، فكان من العدل الحسن أن ينظر مقدار ما مضى من الأجل، ويجعل له حصته من الثمن مع الأصل»[٢٠٧].

أما إن كان الدين بدل قرض فيجوز اشتراط حلول باقي الأقساط إذا تأخر في سداد قسط منها، لأنه لا محذور في هذا، لأن القرض لا زيادة فيه في مقابل الأجل، وإنما هو محض تبرع وإحسان من الدائن للمدين، فإذا اتفقا على تعجيل باقي الأقساط جاز، وفي تجويزه مصلحة ظاهرة من جهة حث المدين على التزام وفاء الأقساط في الوقت المحدد لها، ولأن الأصل في الشروط الجواز، ما لم يقم دليل على تحريمه.

المبحث الثاني: اشتراط إقراض المدين للدائن إذا تأخر في سداد الدين

صورته: أن يشترط الدائن على المدين أن يقرضه إذا تأخر في السداد قرضاً بقدر الدين، ويكون مؤجلاً لمدة مماثلة للماطلة، ويكون هذا بعد قضاء الدين.

اختلف أهل العلم في اشتراط هذا الشرط على قولين:

القول الأول: يحرم اشتراط هذا الشرط، وهو قول بعض أهل العلم[٢٠٨].

القول الثاني: يجوز ذلك، وبه صدرت فتوى ندوة البركة الثامنة للاقتصاد

---

(٢٠٧) المختارات الجلية ص٨٤.

(٢٠٨) هم الدكتور حسن الأمين، والدكتور رفيق المصري، والدكتور الصديق الضرير، والدكتور سلمان الدخيل. ينظر: تعليق حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن ص٤٤، تعليق على مقال الغني المماطل هل يجوز إلزامه بتعويض دائنه ص٦٨، تعليق على التعويض على ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد ص٧٤، المماطلة في الديون ص٥٣٩.

الإسلامي[٢٠٩]، وذهب إليه بعض الباحثين[٢١٠].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بالتحريم بالأدلة الآتية:

١- عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ)[٢١١].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أحل عرض الغني المماطل وعقوبته دون أخذ ماله، فلا يملك الدائن مطالبته بالتعويض المالي، سواء كان تمليك مال، أو تمليك انتفاع به إلى أجل[٢١٢].

٢- لأن هذا الشرط يجر نفعاً، وهذا محرم شرعاً[٢١٣].

٣- أن القرض إحسان محض لا يقبل المعاوضة، والمقصود من اشتراط هذا الشرط هو المعاوضة عن الزمن الماضي بسبب المطل بالانتفاع بمثل المال لمدة مماثلة للمطل، فلا يقصد المماطل نفع الدائن والإرفاق به، ولا الدائن يأخذ ذلك لفقره وحاجته، فيخرج بهذا القصد عن كونه تبرعاً إلى معاوضة مال بمثله من جنسه إلى أجل بلا زيادة، فيجري فيه ربا النسأ[٢١٤].

٤- أن الشرع قصد إلى إبراء الذمم من الديون، ولذا شرع من الأحكام ما

---

(٢٠٩) عقدت بجدة، في شهر رمضان ١٤١٣هـ، فتاوى ندوات البركة ص١٤٢.

(٢١٠) هم الدكتور محمد القري، والدكتور محمد الزرقاء، والدكتور علي القره داغي، والدكتور عبد الستار أبو غدة. ينظر: التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد ص٤٤، (مطبوع ضمن بحوث مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٣، عام ١٤١١هـ، بحوث في فقه البنوك الإسلامية ص١٥٨، البيع المؤجل ص١٠٠-١٠١.

(٢١١) سبق تخريجه ص١٤.

(٢١٢) ينظر: المماطلة في الديون ص٥٣٠-٥٣١.

(٢١٣) ينظر: تعليق حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن ص٤٤.

(٢١٤) ينظر: المماطلة في الديون ص٥٣١.

يحقق هذا القصد من وجوب وفاء الدين، وتحريم المطل، وشرع الحوالة، والصلح، وندب إلى الصدقة على المعسر واشتراط أن يقرضه إذا تأخر في السداد يخالف هذا المقصود، إذ يترتب عليه انشغال الذمة مرة أخرى بالقرض[٢١٥].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز اشتراط هذا الشرط بالأدلة الآتية:

١- قوله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ وَسَخَّرۡنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلۡجِبَالَ يُسَبِّحۡنَ وَٱلطَّيۡرَۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ ٧٩﴾[٢١٦].

وجه الدلالة: أن غنماً دخلت زرعاً ليلاً، فأكلته، فلم تبق منه شيئاً، فحكم سليمان بأن تدفع الغنم إلى أهل الحرث ينتفعون بألبانها وأولادها وأصوافها، ويقوم أصحاب الغنم بإصلاح الحرث حتى يعود كما كان قبل دخول الغنم فيه، ثم يترادان بعد ذلك، فيعود لأهل الغنم غنمهم، ولأهل الحرث حرثهم، وقد أثنى الله تعالى على سليمان - عليه الصلاة والسلام - في حكمه هذا، وفي هذه القصة دلالة على أنه يحكم على من أحدث ضرراً على غيره أن يعوضه بتسليمه شيئاً من أمواله لاستثمارها[٢١٧].

المناقشة: يناقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن ما حكم به داود وسليمان عليهما السلام منسوخ، وذلك أن داود حكم بدفع الغنم إلى صاحب الحرث، وحكم سليمان له بأولادها وألبانها

(٢١٥) ينظر: المرجع السابق ص٥٣٣.

(٢١٦) سورة الأنبياء، الآيتان: ٧٨-٧٩.

(٢١٧) ينظر: التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد ص٤٥-٤٦، البيع المؤجل ص١٠١.

وأصوافها، وهذا منسوخ، قال الجصاص[٢١٨]: «ولا خلاف بين المسلمين أن من نفشت غنمه في حرث رجل، أنه لا يجب عليه تسليم الغنم، ولا تسليم أولادها وألبانها وأصوافها إليه، فثبت أن الحكمين جميعًا منسوخان بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم»[٢١٩].

الوجه الثاني: أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه، وقد ورد شرعنا بخلافه وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: (الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ)[٢٢٠]، ومعنى جبار هدر لا شيء فيه[٢٢١]، فدل على أنه لا ضمان على صاحب البهيمة فيما أتلفت إذا لم تكن يده عليها، قال القرطبي: «ظاهر قوله: (العجماء جرحها جبار)، أن ما انفردت البهيمة بإتلافه لم يكن فيه شيء، وهذا مجمع عليه»[٢٢٢].

الوجه الثالث: لو فرضنا وجوب الضمان على أهل الماشية، فلأنها أتلفت زرعاً، وهو مال محترم، فوجب الضمان للضرر الحاصل بإتلاف المال، وهذا بخلاف هذه المسألة، فتأخيره رده لا يعد اتلافاً له حتى يوجب ضمانه، وإنما فوت على مالكه استثماره، ولا يجزم بربحه فيه، فقد يربح، وقد يخسر، كما أن محل هذه المسألة الدين، والزمن لا قيمة له في الدين، وإلا آل ذلك إلى ربا النسيئة.

٢- قوله تعالى: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[٢٢٣].

---

(٢١٨) هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، فقيه، أصولي، مفسر، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي في عصره سكن ببغداد، توفي سنة ٣٧٠ هـ، له مؤلفات منها: أحكام القرآن، أصول الجصاص، شرح مختصر الطحاوي.
ينظر: طبقات الفقهاء لطاش كبري زاده ص٦٨-٦٩، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (١/٤١٢-٤١٥).

(٢١٩) أحكام القرآن (٣/٢٢٣).

(٢٢٠) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس (١/٤٦٥) (١٤٩٩)، ومسلم في كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (٣/١٣٣٤) (١٧١٠) عن أبي هريرة.

(٢٢١) ينظر: فتح الباري (١٢/٢٦٦).

(٢٢٢) الجامع لأحكام القرآن (١١/٢١١).

(٢٢٣) سورة البقرة، آية: ١٩٤.

وجه الدلالة: أن المماطل اعتدى على الدائن، فحرمه من الانتفاع بماله مدة من الزمن، فاستحق أن يعامل بمثل معاملته، فيحرم من الانتفاع بماله بمثل المدة[٢٢٤].

المناقشة: أن الآية دلت على أن من أوذي له أن يجازي من ظلمه بمثل ما أوذي به، وأن من أخذ شيئاً ظلماً يلزمه رد مثله[٢٢٥]، وهذا يوجب على المدين المماطل رد الدين بمثله دون زيادة عليه، وليس للدائن أن يأخذ شيئاً من ماله مدة من الزمن، وإن فعل المدين ذلك، فإن المعصية لا تقابل بالمعصية، قال القرطبي: «فمن ظلمك فخذ حقك منه بقدر مظلمتك، ومن شتمك فرد عليه مثل قوله»[٢٢٦].

٣- أن المسيء يعاقب بنقيض قصده، وهذا مثل:

أ- مانع الزكاة، تؤخذ منه، ويعاقب بأخذ شطر ماله.

ب- السارق من الثمر المعلق ما لا يبلغ نصاباً، يعاقب بالجلد، وتغريمه ضعف قيمة الثمر.

ج- المطلق ضرراً، وهو الذي يوقعه الرجل في مرض موته بقصد حرمان زوجته من الميراث فإنه يعاقب بتوريث زوجته منه إذا مات، وهي في العدة.

والمماطل قصد بتأخير رد الدين الانتفاع بمال الدائن، فيعامل بنقيض قصده، وهو أن يحرم من الانتفاع بماله مدة مماثلة للماطلة[٢٢٧].

المناقشة: أن ما أورد على مقابلة المسيء بنقيض قصده من أمثلة ورد فيها نص، أو هي في معنى ما ورد به النص، وهذا بخلاف هذه المسألة، فالأدلة دلت على حرمتها، لأنها تفضي إلى الربا.

(٢٢٤) ينظر: تعليق على التعويض على ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد ص٧٤، ٧٦.

(٢٢٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٦١/١)، أحكام القرآن لابن العربي (١١١/١-١١٢).

(٢٢٦) الجامع لأحكام القرآن (٢٤٠/٢).

(٢٢٧) ينظر: التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد ص٤٥، تعليق على التعويض على ضرر المماطلة في وفاء الديون بين الفقه والاقتصاد ص٧٦.

٤- تخريجاً على ما ذهب إليه بعض الفقهاء أن من غصب دراهم، واتجر فيها وربح، أن الربح للمغصوب منه، لأنه نما ملكه، والمدين إذا طالبه الدائن بالحق بعد حلول أجله، وامتنع، يكون في حكم الغاصب[٢٢٨].

المناقشة: لا نسلم بصحة قياس المدين المماطل على الغاصب، لأن الغصب هو الاستيلاء على حق غيره قهراً بغير حق[٢٢٩]، وهذا غير متحقق في المدين المماطل، إذ أنه أخذ مال غيره بوجه مشروع، لكنه تأخر في رده، كما أن الغصب يتعلق بعين الشيء المغصوب، والواجب هو رده بعينه إذا كان باقياً بحاله، وهذا بالإجماع[٢٣٠]، وإن زاد المغصوب بيد الغاصب لزمه رده بزيادته، لأنه من نماء المغصوب، والمغصوب لمالكه، فلزمه رد النماء كالأصل[٢٣١]، أما الدين فهو يتعلق بذمة المدين، والواجب هو رد مثل المال الذي شغلت به الذمة دون زيادة، وإلا أدى إلى الربا.

الراجح: الذي يترجح - والعلم عند الله - أن اشتراط هذا الشرط ممنوع شرعاً، وذلك لأن الدين إن كان سببه قرضاً، فالواجب هو رده بمثله، واشتراط الدائن على المدين أن يقرضه محرم، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية[٢٣٢]، والشافعية[٢٣٣]، والحنابلة[٢٣٤].

والحنفية وإن لم ينصوا على حكم هذه المسألة إلا أنهم يتفقون مع الجمهور على

---

(٢٢٨) ينظر: تعليق على التعويض على ضرر المماطلة في وفاء الديون بين الفقه والاقتصاد ص٧٦.

(٢٢٩) المقنع (١١١/١٥)، شرح الزركشي (١٦٧/٤)، شرح منتهى الإرادات (٣٩٩/٢)، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٣٧٥/٥-٣٧٦).

(٢٣٠) قال الموفق « وأجمع العلماء على وجوب رد المغصوب إذا كان باقيا بحاله لم يتغير، ولم يشتغل بغيره » المغني (٤٠٦/٧).

(٢٣١) ينظر: روضة الطالبين (٢٧/٥)، أسنى المطالب (٣٤٠/٢)، الكافي (٥٠٣/٣)، الشرح الكبير (١٦٣/١٥)، كشاف القناع (٨٧/٤).

(٢٣٢) مواهب الجليل (٣٩١/٤)، منح الجليل (٥٨٨/٢)، الخرشي على مختصر خليل (٩٤/٥)، حاشية العدوي على الخرشي (٩٤/٥).

(٢٣٣) حاشية الجمل (٢٦٢/٣)، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج (٤٧/٥)، نهاية المحتاج (٢٣١/٤).

(٢٣٤) المغني (٤٣٧/٦)، الشرح الكبير (٣٤٤/١٢)، كشاف القناع (٣١٧/٣).

هذا الحكم، حيث ذهبوا إلى حرمة الشروط في القرض[٢٣٥]، ومنع كل قرض جر نفعاً[٢٣٦].

جاء في مواهب الجليل: «ومن الممنوع الذي يبعد القصد إليه جداً أسلفني وأسلفك،...، ولا خلاف في المنع من أن يسلف الإنسان شخصاً ليسلفه بعد ذلك»[٢٣٧].

وجاء في حواشي الشرواني - في بيان أن كل قرض جر نفعاً فهو ربا -: «وليس المعنى: أن يقرض المقترض المقرض ؛ لأنه حينئذ يجر نفعاً للمقرض، فلا يصح فتأمل»[٢٣٨].

وقال في المغني: «وإن شرط في القرض أن يؤجره داره، أو يبيعه شيئاً، أو أن يقرضه المقترض مرة أخرى، لم يجز»[٢٣٩].

ويدل على ذلك:

١- أن هذا الشرط جر نفعاً للمقرض، وكل قرض جر نفعاً فهو ربا[٢٤٠]، وهذا بإجماع أهل العلم، قال ابن المنذر[٢٤١]: «أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا»[٢٤٢].

---

(٢٣٥) قال ابن نجيم: « وفي الخلاصة القرض بالشرط حرام، والشرط لغو ».
البحر الرائق (١٣٣/٦).

(٢٣٦) قال الكاساني: «وأما الذي يرجع إلى نفس القرض فهو أن لا يكون فيه جر منفعة، فإن كان لم يجز ».
بدائع الصنائع (٣٩٥/٧).

(٢٣٧) (٣٩١/٤).

(٢٣٨) (٤٧/٥).

(٢٣٩) (٤٣٧/٦).

(٢٤٠) ينظر: حاشية الجمل (٢٦١/٣-٢٦٢)، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج (٤٧/٥).

(٢٤١) هو الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر الشافعي النيسابوري، كان إماماً مجتهداً، ولد سنة ٢٤٢هـ، وتوفي سنة ٣١٨هـ، وله مؤلفات منها: الإجماع، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠٢/٣)، العقد المذهب لابن الملقن ص٣٧.

(٢٤٢) الإجماع ص٥٥.

وقال ابن عبد البر[٢٤٣]: «وكل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المستسلف فهي ربا، لا خلاف في ذلك»[٢٤٤].

وقال ابن جزي[٢٤٥]: «إن كانت المنفعة للدافع منع اتفاقاً»[٢٤٦].

٢- لأنه شرط عقداً في عقد فلم يجز، أشبه ما لو باعه داره بشرط أن يبيعه الآخر داره[٢٤٧].

٣- أن موضوع عقد القرض الإرفاق والقربة، فإذا شرط المقرض فيه المنفعة لنفسه خرج عن موضوعه، فمنع صحته؛ لأنه يكون بذلك قرضا للمنفعة لا للإرفاق والقربة[٢٤٨].

وبهذا يتضح أن اشتراط الدائن على المدين أن يقرضه إذا تأخر في سداد ما أقرضه لا يجوز، وقد سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز[٢٤٩] رحمه الله عن اشتراط المقرض على المقترض أن يقرضه، فأجاب: «لا يجوز هذا القرض، لكونه

---

(٢٤٣) هو الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته، ولد سنة ٣٦٨ هـ، وتوفي سنة ٤٦٣ هـ، وله مؤلفات كثيرة منها: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار، جامع بيان العلم، الكافي.
ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (٤ /٨٠٨)، سير أعلام النبلاء (١٥٣/١٨).

(٢٤٤) الاستذكار (٥٤/٢١).

(٢٤٥) هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، من فقهاء المالكية، ولد سنة ٦٩٣هـ، كان مشاركاً في فنون العلم، توفي سنة ٧٤١ هـ، له مصنفات كثيرة منها: قوانين الأحكام الشرعية، تقريب الوصول إلى علم الأصول، وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم.
ينظر: الديباج المذهب ص٢٩٥، شجرة النور الزكية ص٢١٣.

(٢٤٦) قوانين الأحكام الشرعية ص١٩٠.

(٢٤٧) ينظر: المغني (٤٣٧/٦).

(٢٤٨) ينظر: حاشية الجمل (٢٦١/٣)،حواشي الشرواني (٤٧/٥)،حاشية العدوي على الخرشي (٩٤/٥).

(٢٤٩) هو الإمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن آل باز، ولد في الرياض سنة ١٣٣٠هـ، مرجع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها في الفتوى والعلم، تميز بصفات حسنة، وشيم كريمة لا تكاد تجتمع في رجل واحد، كان زاهداً ورعاً سخياً، قدوة في علمه وأخلاقه، توفي سنة ١٤٢٠هـ، له مصنفات مفيدة، منها: التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة، وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه، ثلاث رسائل في الصلاة.
ينظر: جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز للموسى ص٣٣، الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز ابن باز للرحمة ص٢٧.

يتضمن اشتراط قرض مثله للمقرض، وذلك يتضمن عقداً في عقد، فهو في حكم بيعتين في بيعة، ولأنه يشترط فيه منفعة زائدة على مجرد القرض، وهي أن يقرضه مثله، وقد أجمع العلماء على أن كل قرض يتضمن شرط منفعة زائدة، أو تواطئًا عليها فهو ربا، أما حديث: (كل قرض جر نفعاً فهو ربا)، فهو ضعيف، ولكن ورد عن جماعة من الصحابة ما يدل على معناه إذا كان ذلك النفع مشترطاً، أو في حكم المشترط، أو الدين»[٢٥٠].

أما إن كان الدين سببه ثمن مبيع، فالذي يظهر أن اشتراط الدائن على المدين أن يقرضه إذا تأخر في السداد لا يجوز شرعاً، لأنه اجتمع بيع وسلف، فباعه بشرط أن يسلفه، وهذا محرم بالإجماع، قال القرافي[٢٥١]: «وبإجماع الأمة على جواز البيع والسلف مفترقين،

وتحريمهما مجتمعين لذريعة الربا»[٢٥٢].

وقال الباجي[٢٥٣]: «ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل بيع وسلف)، وأجمع الفقهاء على المنع من ذلك»[٢٥٤].

وقال الموفق: «ولو باعه بشرط أن يسلفه، أو يقرضه، أو شرط المشتري ذلك

(٢٥٠) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، جمع وترتيب د. محمد بن سعد الشويعر (١٩/٢٩٤).

(٢٥١) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، المشهور بالقرافي، ولد سنة ٦٢٦ هـ، انتهت إليه رئاسة الفقه في مذهب مالك، كان إماماً في الفقه، والأصول، والعلوم العقلية، توفي سنة ٦٨٤ هـ، وله مؤلفات منها: الذخيرة، الفروق، نفائس الأصول شرح المحصول.
ينظر: الديباج المذهب ص٦٢، شجرة النور الزكية ص١٨٨.

(٢٥٢) الفروق (٣/٢٦٦).

(٢٥٣) هو الحافظ أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي القرطبي الباجي، تفقه به أئمة، واشتهر اسمه، وصنف التصانيف المفيدة، ولد سنة ٤٠٣هـ، وتوفي سنة ٤٧٤هـ، له مصنفات كثيرة منها: أحكام الفصول في أحكام الأصول، مختصر المختصر في مسائل المدونة، الاستيفاء.
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٥٣٥)، شجرة النور الزكية ص١٢٠.

(٢٥٤) المنتقى (٥/٢٩).

عليه، فهو محرم، والبيع باطل، وهذا مذهب مالك، والشافعي، ولا أعلم فيه خلافاً»[٢٥٥].

وقال ابن جزي: «البيع باشتراط السلف من أحد المتابعين، وهو لا يجوز بإجماع»[٢٥٦].

ويدل على حرمة هذا:

١- عن عَبْد اللَّه بْنَ عَمْرو[٢٥٧] رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم: (لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلا رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)[٢٥٨].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الجمع بين سلف وبيع في عقد واحد، ومحل النهي إذا كان بشرط، وهو أن يبيعه بشرط أن يقرضه[٢٥٩].

٢- أن القرض ليس من عقود المعاوضة، وإنما هو من عقود البر والمكارمة، وإذا باعه بشرط أن يقرضه، صار للقرض عوض من الثمن، وهذا مخرج له عن مقتضاه

---

(٢٥٥) المغني (٦/٣٣٤).

(٢٥٦) قوانين الأحكام الشرعية ص١٧٢.

(٢٥٧) هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن كعب بن لؤي، الإمام الحبر العابد، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن، هاجر بعد سنة سبع، وشهد بعض المغازي، له مناقب وفضائل ومقام راسخ في العلم والعمل، حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علماً جماً، مات سنة ٦٣ هـ، وقيل سنة ٦٥ هـ.
ينظر: الطبقات الكبرى (٢ /٣٧٣)، سير أعلام النبلاء (٣ / ٧٩).

(٢٥٨) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع والإجارات، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣/٢٨٣) (٣٥٠٤)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٣/٥٣٥-٥٣٦) (١٢٣٤)، والنسائي في البيوع باب بيع ما ليس عند البائع (٧/٢٨٨) (٤٦١١)، وابن ماجه في التجارات باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن (٢/٧٣٧) (٢١٨٨)، وأحمد (٢/١٧٤-١٧٥) (٦٦٢٨)، وأبو داود الطيالسي ص٢٩٨ (٢٢٥٧)، وعبد الرزاق (٨/٣٩)، وابن أبي شيبة (٦/٥٧٢)، والدارمي في البيوع (٢/٣٢٩) (٢٥٦٠)، وابن حبان (١٠/١٦١) (٤٣٢١)، والطبراني في الأوسط (٢/٣٣٣) (١٥٧٧)، والدارقطني (٣/٧٤-٧٥)، والحاكم (٢/١٧)، والبيهقي (٥/٢٦٧).
قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وقال الحاكم: «هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح»، وقال الباجي - في المنتقى (٥/٢٩) -: «وتلقي الأمة له بالقبول، والعمل به يدل على صحة معناه وذلك يقوم له مقام الإسناد»، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠/٣٥٠): «قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم». وصححه ابن حزم في المحلى (٨/٥٢٠)، والنووي في المجموع (٩/٣٧٦)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٥/١٤٦).

(٢٥٩) ينظر: الحاوي للماوردي (٥/٣٥١)، روضة الطالبين (٣/٤٠٠)، الفتاوى الكبرى (٣/٢٢٧).

من كونه من عقود البر إلى عقود المعاوضة، فيكون مبطلاً له[٢٦٠].

٣- أن هذا يفضي إلى جهالة الثمن، وذلك أن البائع إذا باعه بشرط أن يقرضه، صار بائعاً سلعته بالثمن المذكور، وبمنفعة القرض المشروط، وإذا بطل شرط القرض سقط ما يقابله من الثمن، وليس له قيمة معلومة، فيبقى الثمن مجهولاً، وجهالة الثمن مبطلة للعقد[٢٦١].

٤- أن الجمع بين بيع وقرض هو جمع بين عقد لازم وعقد غير لازم، لأن القرض غير لازم للمقرض، والبيع وما أشبهه من العقود اللازمة لا يجوز أن يقارنه عقد غير لازم، لتنافي حكميهما[٢٦٢].

٥- شبهة الربا، لأن البيع بشرط السلف يعد قرضاً جر نفعاً، سواء كان المقرض البائع أو المشتري، لأنه إن كان البائع فسينتفع بزيادة ثمن المبيع، وإن كان المشتري فسينتفع بنقصه[٢٦٣].

٦- أن قول الرجل للرجل: أبيعك داري هذه بكذا على أن تقرضني كذا، يؤول إلى مسألة البيع بشرط، ولا يختلف الفقهاء في فساد البيع بذلك في الجملة[٢٦٤].

٧- لأنه إذا باعه بشرط أن يقرضه فقد اشترط عقداً في عقد ففسد، كبيعتين في بيعة[٢٦٥].

٨- قاعدة: «سد الذرائع»[٢٦٦].

---

(٢٦٠) ينظر: المنتقى (٢٩/٥).

(٢٦١) ينظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (٦٦/٣)، الحاوي (٣٥١/٥)، التهذيب للبغوي (٥٤٣/٣-٥٤٤)، مغني المحتاج (٣١/٢).

(٢٦٢) ينظر: المنتقى للباجي (٢٩/٥).

(٢٦٣) ينظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (٦٦/٣)، الخرشي على مختصر خليل وحاشية العدوي عليه (٩٣/٥-٩٤).

(٢٦٤) ينظر: الموسوعة الفقهية (١٨٥/٩).

(٢٦٥) ينظر: المغني (٣٣٤/٦).

(٢٦٦) الفروق (٣٢/٢)، شرح مختصر الروضة (١٣٥/٣).

وجه الاستشهاد بالقاعدة: أن البيع بشرط السلف يفضي إلى الربا من جهة المحاباة في الثمن من أجل القرض، فيكون القرض جاراً لمنفعة مشروطة، وكل قرض جر نفعاً فهو ربا، وهذه الذريعة من الذرائع المتفق على منعها[٢٦٧].

الخاتمة

هذا البحث تناول أحكام التعويض عن التأخير في سداد الديون، وقد توصلت - بفضل الله - إلى نتائج، من أهمها ما يأتي:

أولاً: أن الدين له إطلاقان عام وخاص، فالعام هو الحق اللازم في الذمة، والخاص هو ما ثبت في الذمة من مال.

ثانياً: أن أسباب التأخير في سداد الدين تعود إلى إفلاس المدين، أو إعساره، أو جحوده أو مماطلته.

ثالثاً: لا يجوز للدائن أن يأخذ من المدين زيادة على أصل الدين عن تأخيره في سداده، سواء كان معسراً أو موسراً.

رابعاً: لا يجوز للدائن أن يشترط على المدين زيادة على أصل الدين إذا تأخر عن الوفاء، لصرفها في وجوه الخير.

خامساً: يجوز اشتراط الدائن على المدين أن تكون نفقات القضية المرفوعة ضده عليه من توكيل محام، وأجرة تنقل، وغير ذلك، وهذا بشروط:

١- أن يكون المدين قادراً على الوفاء.

٢- أن يكون المدين مماطلاً حتى أحوج الدائن إلى شكايته.

٣- أن يكون ما غرم الدائن بسبب المماطلة من النفقات على الشكاية على

---

(٢٦٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩٥/٣٣)، إعلام الموقعين (١٤١/٣)، الفروق (٢٦٦/٣)، تهذيب الفروق (٢٧٤/٣).

الوجه المعتاد.

سادساً: اشتراط الدائن على المدين حلول الأقساط إذا تأخر في سداد قسط لا يجوز إن كان الدين ثمن مبيع ، وروعي الأجل في ثمنه، ويجوز إن كان الدين بدل قرض.

سابعاً: يحرم اشتراط الدائن على المدين أن يقرضه إذا تأخر في السداد قرضاً بقدر الدين ولمدة مماثلة للماطلة، سواء كان الدين ثمن مبيع أو بدل قرض.

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.